المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# الحكم ببطلان الشركة التجارية و أثره على حقوق الغير في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

- عجرود فاطيمة الزهراء
- موبيان يسرى

إشراف الأستاذ:

أ.: مولاي محمد لمين

| اسم و لقب الأستاذ | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| | | رئيسا |
| مولاي محمد لمين | أستاذ مساعد قسم "أ" | مشرفا و مقررا |
| | | مناقشا |

السنة الجامعية 2020 -*- 2021

قال الله تعالى :

و " و قل اعملوا فسيرى الله عملكم

رسوله و المؤمنون"

صدق الله العظيم

سورة التوبة. الآية 105 .

# إهـداء

أحمد الله و أشكره شكرا يليق بجلاله سهل لي الصعاب ووفقني

وألهمني القدرة لإنجاز هذا العمل الذي أهديه :

إلى ...التي سقتني بحبها و جادت علي بحنانها

**" أمـــي الغـالـيـــة "**

إلى... الذي كان لي مثالا أهتدي به و أعيش لأجله إلى أحب و أعز إنسان لي

**" أبـــي الحـبـيـــب "**

إلى... سندي ومن شاركوني أفراحي و أحزاني

**"إخوتي و أخواتي الأعزاء و أزواجهم"**

إلى ...براءة عائلتي و قرة عيني

**" لؤي عبد النور"**

إلى ...من أبدأ معه حياة جديدة رفيق دربي و عنوان سعادتي

**" خطيبي و عائلته "**

إلى... الأساتذة الأفاضل في المركز الجامعي صالحي أحمد

إلى ... رفيقة عمري و من قاسمتني أتعاب هذه المذكرة وساعدتني على إنجازها

**"يسرى " و عائلتها الكريمة**

إلى ... رفيقات دربي و حبيباتي **" إيمان – ويزة – سهيلة "**

إلى ... كل **زملائي و زميلاتي** تخصص قانون أعمال- دفعة 2020/ 2021 .

**~~ ع . فطيمة الزهراء ~~**

# إهـداء

إلى الذي قال لي يوما أدرسي ما دمت حيا إلى رجل حياتي

**" أبـــــي الغـــالي"** حفظك الله

إليك أنت يامن تمليكين جنة تحت القدم

كل ألفاظي لساني كل شكر قد رهن

**" أمـــــي الغـــاليـة "** حفظك الله

إلى سندي في الحياة و روحي

أخي الغالي **" أيوب ياسر"**

إلى توأم روحي و مهجة قلبي و نبظ وجداني

أخـتـــي الغـالـيـة **" سارة "**

إلى جدتي الحلوة **" مريم"**

حفظـــك الله

إلى التي قاسمتني تعبي و فرحتي

صديقتي **" فاطيمة الزهراء "**

إلى اللواتي قيضت معهم أجمل اللحظات

و أحلى الذكرات **" ويزة ، سهيلة ، بشرى "**

إلى كل أصدقاء دفعتي

و إلى كل من يحمل في قلبه حبا لي

**~~ م . يسرى~~**

# شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين و من تبعه بإحسان الى يوم الدين

نشكر الله عز و جل أولا و نحمده على نعمه التي أنعم بها علينا ، و تنويره لنا بفضيلة العلم ، فأعاننا بقدرته على اتمام هذا العمل المتواضع . فالحمد لله وحده .

وقبل أن نمضي نتقدم بأسمى كلمات الشكر و التقدير إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ..إلى جميع أساتذتنا الأفاضل ، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف " أ ـ مولاي محمد لامين " الذي لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته ، الى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا تقييم هذه المذكرة .

و كذلك نشكر كل من ساعد من قريب و من بعيد ، على إتمام هذا العمل ، و قدم لنا العون و مد لنا يد المساعدة و زودنا بالمعلومات اللازمة .

**ق. م. ج** : القانون المدني الجزائري.

**ق. ت. ج** : القانون التجاري الجزائري .

**ق. ع. ج** : قانون العقوبات الجزائري .

**ق. إ . م. إ** : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

**ج ر ج ج** : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

**ج** : الجزء.

**ع** : العدد.

**ط** : الطبعة.

**د ط** : دون الطبعة.

**ص** : الصفحة.

**ن ص** : نفس الصفحة.

**ب ذ س** : بدون ذكر السنة.

**ب ذ ب** : بدون ذكر البلد.

**ف** : فقرة.

# مـــــقـــــدمـــــة

إن ممارسة التجارة لا تقتصر على التجار الأفراد بل تمارس من طرف مجموعة من الأفراد تتخذ شكل نظام قانوني ، وهو ما يعرف بالشركة التجارية حيث يقصد بها بشكل عام اشتراك شخصين أو أكثر في القيام بعمل تجاري معين ، من خلال تقديم المال من شخص و الجهد من شخص أخر و من ثما توزيع ما ينتج عن ذلك العمل من ربح و خسارة .

ولهذا قد وجدت الشركات التجارية في كل الأزمنة و عند كل الشعوب ورغم اختلاف مفاهيمها من عصر وآخر تبعا لتطور المجتمع ، فإذ بحثنا عن تاريخ الشركة التجارية نجد أن نظام الشركة عرفه البابليون و نظمه قانون حمورابي ، كما قد نظم القانون الروماني أصول الشركة الحديثة ، وتبعا لذلك بدأت فترة الشخصية المعنوية في النضوج في العصور الوسطى مما أدى إلى ظهور العديد من الشركات التجارية ، وهذا راجع لازدهار التجارة في الجمهوريات الإيطالية .

كما شهدت في بداية القرن العشرين تطور الأحكام المتعلقة بالشركات ، الأمر الذي اقتضى إجراء تعديلات كثيرة على هذه الأحكام ، وعلى غرار العديد من التشريعات أصدرت فرنسا القانون رقم 537- 66 الصادر في 24 جويلية 1966 المعدل و المتمم الذي اشتمل على مجمل الأحكام التي تنظم الشركات التجارية لاغيا بذلك كل الأحكام السابقة .

أما في تشريع الجزائري فقد تأثر المشرع بالتنظيم الفرنسي في تنظيمه للشركات التجارية في جل أحكامه،غير أن نظام الشركات التجارية قد خضع تعديلات كثيرا بمرور السنوات، و بهذا أصبح القانون التجاري ملم بجميع أنواع الشركات التجارية و أحكامها .[1]

كما أنه لم يتطرق القانون التجاري لتعريفها، وذلك لأن الشركة بطبيعتها عقد ملزم لأطراف و لهذا انفرد القانون المدني بتعريفها في نص المادة 416 منه بقولها " الشركة عقد

1 – فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية ، دون طبعة ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، تلمسان ص 9.

بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة " ، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.[1]

فالمشرع الجزائري لم يترك للمتعاقدين الحرية المطلقة في عقد الشركة، وإنما تدخل بشكل كبير في تنظيمها ، حيث وضع مجموعة من القواعد القانونية تنظم تأسيس الشركة و سيرها و تصفيتها و انقضائها بهدف تحقيق أغراض تتعلق بالنظام العام .

إذ كما أن الشركة مهما كان نوعها و طبيعة نشاطها،فأنه يحكمها عقد تطبق عليه القواعد العامة لسائر العقود ، و إن كان الأصل في العقود حرية التعاقد حيث تترك للشركاء حرية تحديد شروطها و كيفية تسير شركتهم ، إلا أن التشريعات أصبحت تتدخل في تنظيم الشركة التجارية بنصوص و قوانين صريحة لضمان فعالية الشركة و تجنب ممارسات التجارية الغير مشروعة ، و لحماية مبدأ الثقة و الائتمان الذي يسود علاقات التجارية.[2]

و تبعا لما ذكرناه أنفا أن الشركة عقد يتوجب فيها أركان عامة لجميع العقود ولكنها في نفس الوقت تتفرد بمجموعة من الأركان و الشروط التي تقوم عليها، و في حالة عدم توافر هذه الشروط و الأركان نكون أمام بطلان عقد الشركة .

وبالحديث عن هذا الأخير فقد عرف البطلان على أنه الجزاء الذي يترتب على تخلف ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته .

وفي هذا فإن المشرع كغالبية التشريعات الحديثة اتخذ التقسيم الثلاثي للبطلان أولها بطلان مطلق ، حيث يعتبر العقد باطل بطلان مطلق منعدم الوجود و لا حاجة لتقرير بطلانه و يتم فيه إعادة الحال لما كان عليه قبل التعاقد ، و هذا طبقا للقواعد العامة

1 - المادة 416 من الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، ج ر ج ج ، ع 78 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07_05 المؤرخ في 13 ماي 2007 الصادر بتاريخ 13 ماي 2007 ، ج ر ج ج ، ع 31 .

2 - لعاصمي الوردي ، نظرية البطلان في التقنين المدني الجزائري ( دراسة مقارنة ) ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، فرع عقود و مسؤولية ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، سنة 2001/2000 ، ص 3.

و البطلان النسبي فيعتبر العقد فيه قائما لكن معيب ، و الحكم ببطلان الشركة يعني إعادة الحال لما كان عليه قبل التعاقد ، لكن و حماية للغير و للمراكز القانونية التي نشأت فإنَّ المشرع الجزائري ضيق من مجال البطلان في الشركات التجارية و أقر نوعا آخر منه وهو البطلان من نوع خاص ، الذي يجمع بين خصائص البطلان المطلق و خصائص البطلان النسبي و هذا ما يؤدي إلى استقرار المراكز القانونية و عدم ضياع حقوق الغير الذي تعامل مع الشركة و هو غير عالم بعيوبها.

و تحقيقا لهذه النتائج اعترف القضاء بالشركة الناشئة عن العقد الباطل وجودا فعليا لا قانونيا و هذا ما يسمى بالشركة الفعلية ، و من ثم اقتصار آثار البطلان على المستقبل فقط دون الماضي. [1]

ولا كن في حالة ما إذا تمسك أو احتج بالبطلان أحد الشركاء أو الغير وهو كل شخص تعامل مع الشركة التجارية أي تعاقد معها نتج عن ذلك صدور حكم ببطلان الشركة و ذلك بعد رفع دعوى التي تخضع من رفعها إلى غاية إصدار الحكم فيها إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 .

و كنتيجة لحكم بانقضاء الشركة بسبب البطلان يترتب عن ذلك أثار عدة أهمها آثار حكم ببطلانها على دائنيها .

الحال أن **أهمية هذه الدراسة تكمن** في مدى إعطاء المشرع جانب من النصوص القانونية لمعالجة نظرية البطلان ضمن أحكام القانون التجاري و القوانين المكملة و استقصاء هذه الأحكام في ضوء العمل القضائي و استجلاء موقف القضاء من نظرية البطلان .

من **أهم الأسباب** التي دعت إلى اختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية منها: الميول الشخصي لهذا النوع من البحوث ، و أيضا تطابق عنوان مذكرتنا مع تخصص الدراسة و كذا قلة الدراسات المختصة في هذه المسألة ، و لا سيما الجزائرية منها حتى يكون مرجعا

[1] - لعاصمي الوردي ، المرجع السابق ، ص 4 ـ 5 .

للطلبة في المستقبل ، و موضوعية منها : أهمية الموضوع في الحياة الاقتصادية ، و عنوان دراستنا مستجد يضيف جديدا في هذا مجال.

حيث تكمن **أهداف الدراسة** إلى استجلاء خصوصية البطلان ضمن أحكام الشركات التجارية ، و مدى الحماية القانونية التي أعطاها المشرع للغير في مواجهة الآثار القانونية المترتبة عن البطلان .

و من بين **الصعوبات** التي تعتري هذه الدراسة : ندرة المراجع إن لم تكن منعدمة و نعني بذلك المؤلف الجزائري الذي يتناول حكم بطلان الشركة وخاصة آثاره على الغير إلا أننا اعتمدنا على النصوص التشريعية الجزائرية و مساندتها بالمراجع عربية المصرية و اللبنانية خاصة في المفاهيم العامة للموضوع ، إمانا منا أن المنبع الفقهي واحد من جهة و من جهة أخرى الانتماء المشترك إلى المدرسة اللاتينية ، أما فيما عدا ذلك فإن النص القانوني الجزائري كان مصدرنا الأوحد ، و لا شك من أننا نحاول تفسيره و تبسيط معانيه دون المساس بجوهر النص .

وعلى هذا يمكن **طرح الإشكالية** التالية:

**مـاهـي الأحكام القانونية التي قررها المشرع الجزائري لحماية حقوق الغير المتعامل مع الشركة في حالة الحكم ببطلان هذه الأخيرة ؟**

ولا شك أن هذه الإشكالية تتفرع عنها إشكاليات تجزئية المتمثلة في :

مـاهـي أسباب بطلان عقد الشركة ؟

و مـاهـي الأثار القانونية و الإجرائية المترتبة عن ذلك ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على عدة مناهج ، أولا المنهج الوصفي ، وهذا لتسهيل فهم الموضوع أكثر ، ثانيا المنهج الاستنباطي و ذلك في الحديث عن البطلان بصفة عامة الذي ينطبق على مختلف العقود منها عقد الشركة التجارية ، و البطلان في أركانها الخاصة و الشكلية ، أي انتقلنا من الكل إلى الجزء، و ثالثا المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية .

للوقوف على حقيقة حكم بطلان الشركة التجارية و أثره على الغير، سيتم تناول الدراسة في فصلين :

يتناول **الفصل الأول** : التأصيل القانوني لأحكام البطلان في الشركة التجارية ، والذي قسمناه إلى مبحثين ، تناول المبحث الأول بطلان الأركان العامة و الخاصة لعقد الشركة التجارية ، بينما نعالج في المبحث الثاني خصوصية البطلان في عقد الشركة التجارية .

أما **الفصل الثاني:** القواعد القانونية لحكم البطلان في الشركات التجارية و أثرها على حقوق الغير في القانون الجزائري ، الذي بدوره قسم إلى مبحثين ، خصص الأول لتناول الأحكام الإجرائية لحكم بطلان الشركة التجارية في القانون الجزائري ، بينما يتناول المبحث الثاني الأحكام الموضوعية لحكم بطلان الشركة التجارية و أثره على حقوق الغير في القانون الجزائري .

# الفصل الأول :

# التأصيل القانوني لأحكام البطلان في الشركة التجارية

عرف المشرع الجزائري الشركة بأنها عقد ، و مادمت الشركة عقد فيجب أن تتوافر فيها الأركان العامة المعروفة اللازمة لانعقاد العقد ، إلا أن الطبيعة الخاصة للشركة شأنها في ذلك شأن معظم العقود تستلزم أن يتوافر إلى جوار هذه الأركان العامة أركان خاصة تتفق و طبيعتها .

كما اشترط بالإضافة إلى كل من الأركان الموضوعية العامة و الخاصة، شروطا شكلية و هذه الشروط هي الكتاب، الشهر و القيد في السجل التجاري. [1]

و يشترط لقيام عقد الشركة صحيحا ضرورة توافر أركانه وشروط صحته كاملة دون نقصان أو عيب فيها و إلا ترتب على ذلك جزاءات تختلف باختلاف الركن الباطل أو الذي يتخلله عيب فمنه من يؤدي تخلفه إلى بطلان الشركة بطلان مطلق و منه من ينتج عن غيابه بطلان نسبي ، و منه ما يترتب عنه بطلان من نوع خاص ، مما يؤدي إلى نظرية الشركة الفعلية كنتيجة له .

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين:

بطلان الأركان الموضوعية العامة و الخاصة لعقد الشركة التجارية في ( المبحث الأول ) و خصوصية البطلان في عقد الشركة التجارية ( المبحث الثاني ).

1 – عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الخامس ، منشورات الحلبي ، لبنان ، ط الثالثة ، سنة 2011، ص 251.

# المبحث الأول :

# بطلان الأركان العامة و الخاصة لعقد الشركة التجارية.

تقوم الشركة كعقد على أركان موضوعية عامة و أركان موضوعية خاصة ، ويؤدي الإخلال بهذه الأركان بطلان عقد الشركة ، ويختلف نوع البطلان باختلاف الركن الذي تم الإخلال به ، لذا سنتطرق إلى بطلان الأركان العامة لعقد الشركة التجارية وأسباب بطلانها و الجزاء المترتب عنه مع توضيح نوع البطلان الناتج عنه في (المطلب الأول).

أما ( المطلب الثاني ) سوف نفصل فيه بطلان الأحكام أو الأركان الخاصة في الشركة التجارية مع توضيح كيفية و سبب بطلانها و نوع البطلان الخاص بها.

## المطلب الأول:

## بطلان أركان الموضوعية العامة لشركة التجارية.

ركن العقد هو مالا يقوم العقد بدونه و قوام العقد و جوهره هي الإرادة، كما للإرادة موضوعا و محلا يرد عليه، وكذا سبب يكون دافعا له.

و منه سوف نعالج في هذا الجزء من موضوعنا الأركان العامة للشركة التجارية المتمثلة في الرضا و الأهلية في عقد الشركة و سبب بطلانهما، مع توضيح نوع البطلان الخاص بهما و هذا في (الفرع الأول) بعنوان بطلان ركن الرضا و الأهلية ، و أما (الفرع الثاني) بعنوان بطلان ركن المحل، و ( الفرع الثالث ) بطلان ركن السبب .

## الفرع الأول :

## بطلان ركن الرضا و الأهلية .

إن من أولى الأركان الموضوعية العامة الرضا و الأهلية ، فالأول عامة هو توافق إرادتين لإنشاء التزام أو نقله بين أطراف العقد ، أما الثاني هي صلاحية الشخص لاكتساب حقوق و تحمل التزامات .

لذا سنتناول في هذا الفرع إلى تعريف ركن الرضا و الأهلية (البند الأول) ، و جزاء تخلفهما (البند الثاني) .

### البند الأول:

### تعريف ركن الرضا و الأهلية .

و يقصد بالرضا اجتماع مشيئتين أو أكثر و توافقهما على إنشاء علاقات إلزامية بين المتعاقدين و يتكون من العرض و القبول [1]، أو هو وجود إرادة يعتد بها القانون ثم التعبير عن الإرادة ثم تلاقي إرادتين و تطبيقهما [2]، و نصت المادة 59 من القانون المدني الجزائري " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين ، دون الإخلال بالنصوص القانونية " . [3]

1 – مصطفى العوجي ، القانون المدني – العقد ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي للحقوق ، الطبعة الرابعة ، لبنان ، سنة 2007 ص 277.

2 – نبيل إبراهيم سعد ، النظريات العامة للالتزام – مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، دار الجامعة الجديدة ، 2004 ، ص 91 .

3 – المادة 59 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني الجزائري ، الأمر السالف الذكر .

و لوجود التراضي يجب أن يعبر الشخص عن إرادته في إحداث أثر قانوني معين في علاقته بينه و بين الشخص أو الأشخاص الآخرين و أن تتلاقى هذه الإرادة مع الإرادة مطابقة لها أي متجهة إلى إحداث الأثر نفسه ،بحيث يتحقق التطابق بين الإرادتين ففي عقد الشركة فانه يجب أن ينصب الرضا على كل شروط عقد الشركة من مقدار رأسمال الشركة غرضها كيفية إدارتها مقدار حصة كل شريك و غير ذلك من الشروط كذلك يجب أن ينصب الرضا على الشكل القانوني الذي اختاره الأطراف لشركة .[1]

أما الأهلية فنصت عليها المادة 40 من القانون المدني الجزائري " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ".[2]

و الأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة هي أهلية التصرف أي أهلية الرشيد البالغ من العامر 19 سنة متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه .[3]

**البند االثاني :**

**جزاء تخلف ركن الرضا و الأهلية .**

إلا أن وجود الإرادة وحدها لا تكفي لاستقرار العقد أي عدم وجود سبب يؤدي إلى بطلانه ، بمعنى يجب أن يكون التراضي صحيحا وغير معدوم ، أي أن تكون الإرادة قد صدرت من ذو أهلية وخالية من العيوب .[4]

فإذا كان الرضا غير صحيح كصدوره من ناقص الأهلية أو شابه عيب من عيوب الإرادة رضاه فإن العقد رغم انعقاده يكون قابل للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه و طبقا للقواعد العامة فعيوب الرضا هي الغلط، الإكراه ، التدليس والاستغلال .

1 – نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص 92.

2 – المادة 40 من الأمر 75– 58 ، المتضمن القانون المدني ، الأمر السالف الذكر .

3 – مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار الوفاء لدنيا للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، سنة 2009 ، ص 28.

4 – سامي عبد الباقي أبو صالح ،الشركات التجارية ، ، د ط ، ب د ن، جامعة القاهرة ، 2013 ، ص 05.

ـ ينعدم الرضا في حالة ما إذا كان المتعاقد مكرها و يترتب على ذلك بطلان المطلق للعقد إلا أن الإكراه نادرة الوقوع من الناحية العلمية عند إبرام عقد الشركة ،و لكن غالبا ما يصدر رضا الأطراف مشوبا بغلط أو التدليس و الاستغلال .[1]

ـ الغلط الذي يمكن أن يؤدي إلى إبطال الشركة هو الغلط الجوهري الذي يبلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام عقد الشركة لو لم يقع الغلط .[2]

والغلط المانع هو الذي يعدم الإرادة و يترتب عليه عدم وجود الرضا و بالتالي عدم قيام العقد و يتحقق ذلك في ثلاث صور:

الغلط في ماهية العقد وقت ابرام العقد ، الغلط في ذاتية المحل و الغلط في وجود سبب الالتزام ، وكذا إذا انصب على صفة من صفات عقد الشركة الجوهرية وقت إبرامه، في كل هذه الحالات نجد أن الغلط يحول دون قيام العقد لأنه يجرده من ركن الرضا أو السبب.[3]

ـ فيما يخص التدليس فيقع التدليس على رضا الشريك إذا جر للدخول في عقد الشركة بطرق احتيالية لولاها لما كان يرضى بإبرام العقد ، مثل ذلك أن تقدم له ميزانية للشركة غير صحيحة و غيرها من الطرق الاحتيالية التي تجعل العقد قابل للإبطال .[4]

ـ أما فيما يخص الاستغلال كعيب من عيوب الرضا فيتميز بأحكام خاصة فيما يتعلق بالجزاء الذي يترتب عنه حيث يتمثل هذا الأخير في إبطال العقد أو إنقاص الالتزامات التي يتحملها المتعاقد الذي وقع ضحية الاستغلال .[5]

ـ أما بخصوص الأهلية أو أهلية الشريك فإنه إذا كان أحد الشركاء ناقص الأهلية وقت انعقاد عقد الشركة كأن يكون الشريك صبي المميز و أو سفيه أو ذو الغفلة فإن العقد قابلة للإبطال لنقص أهليته ، و باعتبار أن التحاقه أو مساهمته في الشركة دائرة بين النفع والضرر فإنه

1 – نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق، ص91.
2 – سامي عبد الباقي أبو صالح ، المرجع السابق ، ص 05.
3 – نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص 165.
4 – عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق، ص 253.
5 – نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ،ص 193.

تتوقف مباشرته للتصرفات الدائرة بين النفع و الضرر و صحتها على إذن أو إجازة من له الولاية عليه أو المحكمة على حسب الأحوال.[1]

ـ و انعدام الأهلية كالصبي غير المميز و المجنون أو المعتوه فإن إرادتهم لا وجود لها في نظر القانون ، وبالتالي لا تتعلق بصحة الإرادة وإنما تتعلق بوجودها ولذلك تصرفات هؤلاء الأشخاص تقع كقاعدة عامة باطلة بطلانا مطلقا و يقع الأهلية و ناقصوها بحسب الأحوال لأحكام العامة الولاية أو الوصاية بالشروط و وفقا للقواعد المقرر في القانون.[2]

وعليه إن كل شخص كامل الأهلية متمتعا بكامل قواه العقلية غير محجور عليه تثبت له مباشرة جميع التصرفات، أي أنه يجب أن يتوفر لدى المتعاقد الأهلية اللازمة للعقد المراد إبرامه.

ـ و منه البطلان في هذه الحالات نوعان : البطلان المطلق المترتب على انعدام الركن مثل انعدام الرضا أو الأهلية ، و البطلان النسبي نتيجة لوجود عيب في الركن و مثاله كأن يكون الشريك سفيها أو مدلسا عليه .[3]

## الفـرع الثانـي:

## بـطلان ركن المحـل.

يعد المحل كركن من الأركان العامة في عقد الشركة المشروع الاقتصادي الذي يراد استثماره، و كذا يوضح نوع نشاطها ، لذا سنتناول في هذا الفرع تعريف ركن المحل ( البند الأول ) ثم جزاء تخلف ركن المحل ( البند الثاني ).

1 – نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص163.

2 – مصطفى العوجي، المرجع السابق ، ص 274.

3 – عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 252.

## البند الأول :

## تعريف ركن المحل .

محل العقد هو العملية القانونية التي تراضى الطرفان على تحقيقها ، وتتحقق هذه العملية عن طريق إنشاء الالتزامات على عاتق الطرفين أو أحدهما ، لذلك فإن محل العقد يتحدد بمحل الالتزامات الرئيسية التي تتحقق بها العملية القانونية المقصودة .[1]

والمحل في عقد الشركة شأنه شأن أي محل في أي عقد أخر ، يجب أن يكون المحل فيها موجودا أو ممكنا و معين أو قابل للتعين و أن يكون قابل للتعامل فيه و بخاصة أن يكون مشروعا و ليس في كل ذلك إلا تطبيقا للقواعد العامة .[2]

## البند الثاني :

## جزاء تخلف ركن المحل .

إذا محل الشركة هو الغرض الذي قامت من أجله الشركة ، كذلك يكون محلا للشركة الأعمال التي تقوم بها لاستغلال رأس المال ، و صحته مرتبطة بتوافر شروطه السالفة الذكر فان توافرت كان العقد منتجا لأثاره و أن تخلفت تخلف معه عقد الشركة و تعين الحكم ببطلانها .[3]

ـ فيقع عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا إذا كان محلها غير مشروع كالمتاجرة بالمخدرات أو إدارة محل للدعارة أو للقمار أو بيع سلع غير مرخص في تداولها أو تزييف الأوراق و المستندات لتخفيض الضرائب المستحقة ، أو التجارة بالرقيق و ما إلى ذلك من الأعمال الغير قانونية .[4]

1 – نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص203.

2 – عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص254.

3 –. سامي عبد الباقي أبو صالح ، المرجع السابق ، ص 09.

4 – عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 254 .255 .

ـ و يجب أن يكون جائز و ممكنا قانونا،أي لا يجوز أن يتمثل محلها في أعمال غير جائز التعامل فيها كتكوين شركة لبيع و تقسيم أراض مملوكة للغير ففي هذه الحالة نلاحظ أن النشاط مشروع لكنه غير جائز وإلا بطل عقد الشركة .

ـ كما أنه يجب أن يكون محددا كأن ينص في عقد الشركة و نظامها الأساسي على أن محل الشركة هو ممارسة العمليات التجارية أو مالية و إلا بطل عقد الشركة باطلا.[1]

**الفرع الثالث :**

**بطلان ركن السبب .**

يمثل السبب مكان هام في دراستنا كركن لعقد الشركة فهو يعد ركن جوهري لا ينعقد العقد بدونه هذا من جهة و من جهة أخرا يؤدي تخلفه إلى بطلان الشركة .

لذا سنتطرق إلى تعريف ركن السبب ( البند الأول ) ثم إلى جزاء تخلفه ( البند الثاني) .

**البند الأول :**

**تعريف ركن السبب.**

إن السبب كركن من أركان العقد هو الغرض المباشر أو السبب القصدي الذي يسعى المتعاقد إلى تحقيقه ، ونجده بهذا المفهوم عنصرا داخليا في العقد ذاته و هو عنصر موضوعي لا تؤثر فيه نوايا العاقد [2]، أو هو الباعث الدافع إلى التعاقد و الباعث الذي يدفع الشركاء إلى عقد الشركة هو في أغلب الأحوال تحقيق الربح و له عدة شروط واجب توافرها فيه و التي تتمثل في : أن يكون موجودا، أن يكون صحيحا و أن يكون مشروعا.[3]

1 – عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 254– 255.

2 - نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص215.

3 – نسرين شريقي ، الشركات التجارية ، دار بلقيس للنشر ،الجزائر ، د ط ، سنة 2019 ، ص 10.

### البند الثاني :

### جزاء تخلف ركن السبب .

كما ذكرنا سابقا أن لسبب عدة شروط إذا تخلف أحدها كان عقد الشركة باطلا بطلان مطلق.

ـ كأن ينعدم وجود السبب فإن وقع ذلك انعدم السبب و بطل العقد .

ـ و كأن يكون السبب غير صحيح مثل أن يكون السبب موهوم أو مغلوط و لا وجود له في الواقع أو أن يكون صوري و الصورية هنا ليس سبب لبطلان العقد إلا إذا قصد منها ستر أمر غير مشروع و عند إذا تكون علة البطلان هو عدم المشروعية لا الصورية .[1]

ـ و فضلا عن وجود السبب و صحته ، أن يكون مشروعا و يكون السبب غير مشروع إذا خالف النظام العام و الآداب العامة و لذا يبطل الالتزام و يبطل العقد لعدم مشروعية السبب.[2]

## المطلب الثاني :

## بطلان الأحكام الموضوعية الخاصة لشركة التجارية.

عند تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة لا يثور البطلان، و إنما نكون أمام انعدام وجود الشركة نظرا لفقدانها المقومات و الأسس التي تقوم عليها هذه الشركة.وبالتالي فتخلف الأركان الموضوعية الخاصة يترتب عنه بطلان العقد مبدئيا.

حيث أنَّ هذه الأركان الموضوعية الخاصة هي تقديم الحصص ، تعدد الشركاء، اقتسام الأرباح و الخسائر و نية الاشتراك و سنفصل في هذه الأركان الموضوعية الخاصة وفي جزاء

1 – نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص 218.

2 – نبيل إبراهيم سعد ، نفس المرجع ، ن ص.

تخلفها و ذلك بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع ، (الفرع الأول) بطلان ركن تعدد الشركاء (الفرع الثاني) بطلان ركن تقديم الحصص ، (الفرع الثالث) بطلان ركن اقتسام الأرباح و الخسائر ، (الفرع الرابع) بطلان ركن نية المشاركة .

## الفرع الأول :

## بطلان ركن تـعدد الشركـــاء .

يعتبر هذا الركن من أهم الأركان الموضوعية الخاصة بحيث لا يمكن أن تقوم الشركة بدون وجود الشركاء و سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف ركن تعدد الشركاء ( البند الأول ) و إلى جزاء تخلف ركن تعدد الشركاء (البند الثاني ).

### البند الأول :

### تعريف ركن تعدد الشركاء.

فكرة الشركة تقوم على أساس الاشتراك و التعاون بين مجموعة من الأشخاص اللذين اتحدت مصالحهم لتنفيذ المشروع الاقتصادي الذي تكونت من أجله الشركة ، فلهذا تعدد الشركاء أمر ضروري لقيام هذه الفكرة و لهذا كقاعدة عامة يشترط لقيام الشركة أن تنعقد بين شخصين فأكثر .[1]

تنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أنه "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر ..." ، فطبقا لهذه المادة فإنَّ الشركة هي توافق إرادتين فأكثر ، كما أنَّ المشرع الجزائري تبنى كقاعدة عامة وحدة الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية و هذا ما تؤكد عليه المادة 188 من نفس القانون .[2]

1 – خديجة مضي ، الوجيز في قانون الشركات ، ط الثانية ، أكادير . المغرب ، سنة 2019 ، ص 15.

2 – نادية فضيل ، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري – ( شركات الأشخاص )، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، ط الثامنة، الجزائر سنة 2009 ،ص 32.

غير أنه أورد استثناء تضمنه الأمر رقم 96-27 الصادر في 9 ديسمبر 1996 و الذي أجاز تكوين شركة الرجل الواحد و التي تأخذ بها بعض التشريعات و التي تقوم على مبدأ تجزئة الذمة حيث يمكن للشخص الاقتطاع جزء من ثروته لاستغلال مشروع معين و يجوز لدائنيه التنفيذ على الأموال التي خصصها للمشروع فقط ، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي اتبع فيها نفس النهج و أطلق عليها " مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة " .

حيث جعل مسؤولية هذا الشريك محدودة و يسأل فقط في حدود الأموال التي خصصها للمشروع.[1]

هذا و قد تتألف الشركة بين أشخاص طبيعيين أو بين أشخاص معنوية فالشخص المعنوي يمكنه أن يكون شريكا في شركة مع أشخاص طبيعيين أو معنويين.[2]

كما أنه لا يوجد حد أقصى لعدد الشركاء في شركة المساهمة و إنما وضع المشرع حد أدنى حيث لا يمكن أن يقل عن سبعة شركاء و هو ما أكدته المادة 592 من القانون التجاري الجزائري .

أما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فيشترط المشرع أن لا يقل فيها عدد الشركاء عن ثلاثة و هذا ما أكدته المادة 715 ثالثا الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري و شركة ذات المسؤولية المحدودة فيشترط المشرع عدد معين في الشركاء بحيث لا يجوز أن يتعدى خمسين شريكا و إلاَّ تعرضت الشركة للانحلال في حالة إذا لم تقم بتسوية وضعيتها خلال سنة واحدة و هو ما أكدته المادة 590 من القانون التجاري الجزائري .[3]

1 – نادية فضيل ، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 32 .

2 – محمد فريد العريني – هاني دويدار ، أساسيات القانون التجاري ، دار الجامعة الجديدة ، د ط ، الإسكندرية ، سنة 2004 ، ص 165.

3– نادية فضيل ، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 33.

## البند الثاني :

## جزاء تخلف ركن تعدد الشركاء.

أما في حالة تخلف هذا الركن كأن تقوم الشركة على شخص واحد فهنا يوجد تعارض مع مبدأ وحدة الذمة التي يأخذ بها القانون الجزائري و بالتالي تعتبر الشركة غير موجودة في نظر القانون باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي أجاز لها القانون أن تقوم على شخص واحد .[1]

فالشركة تبطل إذا تطلب المشرع حد أدنى من الشركاء لا يجوز تكوين الشركة إلاَّ بتوافره و البطلان هنا يكون في البداية أما إذا انتفى ركن التعدد بعد إبرام العقد فهنا لا نكون بصدد بطلان و إنما بصدد شركة توافر أحد أسباب انقضائها .[2]

## الفرع الثاني :

## بطلان ركن تقديم الحصص.

حتى يعتبر الشخص شريكا في الشركة يجب عليه تقديم حصة في رأسمال الشركة و سنتطرق في هذا الفرعّ إلى تعريف ركن تقديم الحصص ( البند الأول ) ، و إلى جزاء تخلف هذا الركن ( البند الثاني ).

1 – نادية فضيل ، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 49.

2 – سامي عبد الباقي أبو صالح ، الشركات التجارية ، د ط ، القاهرة ، سنة 2013 ، ص37.

## البند الأول :

## تعريف ركن تقديم الحصص .

يجب أن يقدم كل شريك حصة مالية تمثل مساهمته في الشركة و تبرر حصوله على الأرباح و تحمل الخسائر ، حيث يمكن أن تكون هذه الحصة مالا أو عملا و المال قد يكون حصة نقدية أو عينية فلا يمكن أن تكون هناك شركة دون الحصص إلى يقدمها الشركاء.[1]

كما يجب على الشريك أن يضمن وجود الحصة التي تعهد بتقديمها و التي سيساهم بها في رأسمال الشركة ،[2] و ننوه إلى أنه لا يمكن للشريك تقديم حصة بعمل في شركة التوصية البسيطة ، و شركة المساهمة و شركة المسؤولية المحدودة .[3]

كما لا يشترط أن تكون حصص الشركاء متساوية القيمة أو من طبيعة واحدة لكن ينبغي أن تحدد قيمتها و طبيعتها .[4]

و في حالة إذا لم يذكر في العقد ذلك فإنَّ هذه الحصص تعتبر متساوية .[5]

و سنبين الصور التي تتخذها الحصص المقدمة :

**أولا – الحصة النقدية :**

الحصة النقدية تتمثل في مبلغ محدد من النقود يقدمها الشريك مساهمة منه في تكوين رأسمال الشركة ، وتصبح الحصة النقدية التي تعهد الشريك بتقديمها للشركة بمثابة التزام يقع على عاتقه ويجب عليه تقديم هذه الحصة في الميعاد المحدد لها ، و يخضع للقواعد العامة

1 – عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، د ط ، الأردن ، سنة 2016 ، ص37

2 – سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، ط الخامسة ، القاهرة ، سنة 2011، ص 49.

3 – نادية فضيل ، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 38.

4 – محمد فريد العريني ـ هاني دويدار ، المرجع السابق ، ص 165.

5 – المادة 419 من الأمر رقم 75 – 58 ، المتضمن القانون المدني ، الأمر السالف الذكر.

المتعلقة بتنفيذ الالتزام بأداء مبلغ من المال في حالة تأخره في تقديمها ، كما تصبح الشركة دائنة له بهذه الحصة و يلتزم الشريك في مواجهتها بالتعويض عن هذا التأخير طبقا لما نصت عليه المادة 421 من القانون المدني الجزائري بقولها " إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة و لم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض " .[1]

و يجب أن تدفع هذه الحصص سريعا و في المواعيد المتفق عليها حتى تتوافر للشركة من وقت قيامها كل الأموال اللازمة لها ، أي إهمال من جانب الشريك في ذلك قد يضر بحسن سير الشركة .[2]

**ثانيا – الحصة العينية :**

أجاز المشرع الجزائري أن تكون الحصة المقدمة من الشريك من غير النقود سواء عقارا كمبنى أو مصانع ، أو منقولا كالمحل التجاري أو براءة اختراع أو علامة تجارية و ترد الحصة العينية إما على سبيل الانتفاع أو التمليك أو على شكل دين له في ذمة الغير . [3]

نصت المادة 419 من ق.م .ج على الحصة العينية المقدمة على وجه التمليك ، حيث أنَّ هذه الحصة تخرج نهائيا من ذمة صاحبها لتنتقل إلى ذمة الشركة و صبح من الضمان العام المقرر لدائنيها ، كما تطبق عليها الإجراءات المتعلقة بالبيع خاصة المتعلقة بإجراءات نقل الملكية و تبعية الاستهلاك و ضمان الاستحقاق و كذا ضمان العيوب الخفية .[4]

وفي حالة ما إذا كان تقديم الحصص على سبيل الانتفاع فالأصل هو تطبيق أحكام عقد الإيجار في علاقة الشريك بالشركة .[5]

1 – نادية فضيل ، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق ، ص 34.

2 – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 28.

3 – نسرين شريقي ، الشركات التجارية ، دار بلقيس للنشر ، د ط ، الجزائر ،سنة 2019 ، ص 12.

4 – نادية فضيل ، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 34.

5 – نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 12.

أما إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك حقا شخصيا كدين له في ذمة الغير فإنَّ التزامه لا ينقضي و لا تبرأ ذمته إلاَّ من وقت استيفاء الشركة لذلك الدين و هذا ما أقرته المادة 424 من القانون المدني الجزائري .[1]

**ثالثا – الحصة بالعمل :**

تتمثل الحصة هنا في شكل عمل يقدمه للشركة وهذا ما يجعله ملتزما بأداء الخدمات التي تعهد القيام بها ويجب أن يكون هذا العمل له دور و أهمية تعود على الشركة بمنافع إيجابية بحيث العمل التافه الذي لا يعود على الشركة بالنفع لا يعد بمثابة حصة و لا يعتبر مقدمه شريكا .[2]

**البند الثاني :**

**جزاء تخلف ركن تقديم الحصص.**

لا يتصور قيام الشركة بدون الحصص التي يقدمها الشركاء و التي تدخل في ذمة الشركة كشخص معنوي مستقل عن الشركاء و تعتمد عليها الشركة في تحقيق أغراضها. [3]

ففي حالة تخلف هذا الركن فإن الجزاء المترتب علة ذلك ليس البطلان و إنما انعدام وجود الشركة نظرا لأنها فقدت المقومات الأساسية التي تقوم عليها باعتبار الحصص من أهم ركائز الشركة لأنَّ مجموع هذه الحصص يكون رأسمال الشركة و الضمان العام للدائنين .[4]

1 – سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 17.

2 – خديجة مضي ، المرجع السابق ، ص 20 .

3 – عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 53 .

4 – نادية فضيل ، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق ، ص49.

## الفرع الثـالـث :

## بطلان ركن اقـتسام الأربـاح و الخسائـر .

حيث يعتبر هذا الركن من الأركان التي تؤدي بالشركاء للوصول إلى غرض الشركة و هو تحقيق الربح و توزيعه على الشركاء و كما هو معلوم فالربح يقابله أحيانا خسارة التي يجب اقتسامها أيضا و سنتناول في هذا الفرع تعريف ركن اقتسام الأرباح و الخسائر ( البند الأول ) و جزاء تخلف هذا الركن (البند الثاني ).

### البند الأول :

### تعريف ركن اقتسام الأرباح و الخسائر.

الغرض من تأسيس الشركة هو استغلال رأسمالها لتحقيق الأرباح و توزيعه بين الشركاء غير أنَّ استغلال رأسمال الشركة لا يؤدي دائما إلى تحقيق الأرباح و إنما يؤدي أيضا إلى خسارة ، كما أنَّ توزيع هذه الأرباح و الخسائر عادة يخضع إلى اتفاق الشركاء .1

و كيفية اقتسام الأرباح و الخسائر تخضع إلى اتفاق الشركاء شريطة ألا يدرج في العقد التأسيسي للشركة حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر .[2]

و ركن اقتسام الأرباح و الخسائر هو الذي يميز الشركة عن الجمعية .[3]

1 –خديجة مضي ، المرجع السابق ، ص 23–24 .

2 – نادية فضيل ، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق ، ص 40.

3 – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 34 .

### البند الثاني :

### جزاء تخلف ركن اقتسام الأرباح و الخسائر .

إذا تخلف هذا الركن كأن يترتب على تخلفه حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من تحمل الخسائر فهنا يصبح عقد الشركة باطلا، هذا طبقا للمادة 426 من القانون المدني الجزائري .[1]

كما يكون عقد الشركة باطلا في حالة ما إذا اشتملت على شرط الأسد .[2]

و يجوز لكل من له مصلحة سواء الشركاء أو الغير التمسك بالبطلان و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لا يزول البطلان بالإجازة .[3]

و حسب نص المادة 102 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري فإنَّ دعوى البطلان تسقط بمضي خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد. [4]

### الفرع الرابع :

### بطلان ركـن نـيـة المشـاركـة .

يعد هذا الركن من الأركان التي تميز عقد الشركة عن العقود الأخرى حيث توفرها يكون بجدية التعاون و اتجاه الإرادة نحو العمل المشترك و سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف بركن نية المشاركة (البند الأول ) و إلى جزاء تخلفها ( البند الثاني ).

1 – المادة 426 من الأمر رقم 75– 58 ، المتضمن القانون المدني ، الأمر السالف الذكر.

2 – محمد فريد العريني – هاني دويدار ، المرجع السابق ، ص 172.

3 – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 47.

4 – المادة 102 من الأمر رقم 75– 58 ، المتضمن القانون المدني ، الأمر السالف الذكر .

## البند الأول :

## تعريف ركن نية المشاركة .

تعد نية المشاركة من الأركان الجوهرية اللازمة لانعقاد عقد الشركة بحيث يؤدي عدم توافرها إلى بطلان العقد و يقصد بها الرغبة الإرادية التي تدفع الشركاء إلى التعاون فيما بينهم تعاونا إيجابيا و على قدم المساواة لاستغلال أموالهم أو عملهم أو كليهما لتحقيق هدفهم المشترك المتمثل في الربح ، كما أنَّ نية المشاركة يجب أن تستمر مع استمرار وجود الشركة و نشاطها. [1]

فطبقا للمادة 417 من القانون المدني الجزائري نستخلص أنَّ هذا الركن يتمثل في بذل الجهود و التعاون بين الشركاء لتحقيق الربح و نية المشاركة تقوم على ثلاثة عناصر :

1. تنشأ الشركة بين أفراد لهم الرغبة في إنشاء هذا الشخص المعنوي .
2. اتحاد المظاهر التي تدل على وجود التعاون الإيجابي بين الشركاء قصد تحقيق غرض الشركة و تنظيم إدارة الشركة و الإشراف عليها و الرقابة على أعمالها و قبول المخاطر المشتركة التي قد تعترض المشروع .
3. المساواة بين الشركاء في المراكز القانونية بحيث لا يعمل أحدهم لحساب الآخر .

و ركن نية الاشتراك هو الذي يميز عقد الشركة عن بقية العقود الأخرى .[2]

## البند الثاني :

## جزاء تخلف ركن نية المشاركة

انتفاء نية المشاركة تعني انتفاء التعاون و التضافر بين الشركاء لتحقيق أغراض الشركة [3]، باعتبار أنَّ هذه النية هي التي تميز عقد الشركة عن العقود الأخرى .[4]

---

1 – خديجة مضي ، المرجع السابق ، ص 25.

2 – نادية فضيل ، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 39– 40.

3 – عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 53.

5 – نادية فضيل ، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 49 .

كما أنَّ انتفاء هذه النية لدى أحد الشركاء اللذين وقعوا على العقد لا تجعل من هذا العقد عقد شركة و لا يكون عملهم ضمن نطاق الشركة الفعلية – التي تعتبر قائمة فيما بين الشركاء مثلا في حالة عدم تسجيلها وفقا للقانون _ لأنَّ انتفاء نية المشاركة كركن من الأركان الموضوعية الخاصة لا يترتب عليه وجود شركة فعلية .[1]

إنَّ انتفاء نية المشاركة كتقديم الحصص لا يؤدي فقط إلى بطلان عقد الشركة فحسب و إنما يؤدي إلى انتفاء الشركة ذاتها .[2]

## المبحث الثاني :

## خصوصية البطلان في عقد الشركة التجارية.

يشترط المشرع التجاري الكتابة في عقد الشركة و يجب أن تتبع هذه الكتابة بالقيد في السجل التجاري و الشهر قصد تمكن الشركاء من الاحتجاج به في مواجهة الغير .

إنَّ قيد الشركة في السجل التجاري و شهرها تعتبر من الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري للشركات التجارية .

و إذا كانت الشركة المدنية تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها فإنَّ الشركة التجارية لا تتمتع بهذه الشخصية إلاَّ بعد اتباع إجراءات القيد و الشهر .

وهذه الشروط الشكلية تنطبق على كل الشركات سواء كانت شركات أشخاص أو أموال أو مختلطة باستثناء شركة المحاصة و هي نوع من أنواع شركات الأشخاص التي لا تخضع لركن الشكلية إذ لا تفرغ في شكل كتابي و لا تلزم بالقيد في السجل التجاري و لا الشهر .

1 – محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية المصرفية ، المجلد الثاني ، التشريعات التجارية و الإلكترونية ، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، د ط ، عمان ، سنة 2009 ، ص 302.

2 – سامي عبد الباقي أبو صالح ، المرجع السابق ، ص 38.

و خصوصية البطلان في عقد الشركة التجارية تظهر في تخلف هذه الأركان حيث لا تؤدي إلى البطلان بنوعيه لأنَّ هذه الشركة بتعاملها مع الغير اكتسبت حقوق و عليها تحمل التزامات فحماية لمبدأ الائتمان التجاري و من الناحية العملية لا يمكن تطبيق القاعدة التي تقضي بالأثر الرجعي للبطلان و لهذا أوجد القضاء الفرنسي نظرية الشركة الفعلية .

و لمعرفة خصوصية هذا البطلان في الشركة التجارية قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين (الأول) الأركان الشكلية لعقد الشركة التجارية ، و (الثاني ) الشركة التجارية الفعلية.

## المطلب الأول :

## بطلان الأركـان الشـكليــة لعقد الشركة التجارية.

تتمثل الأركان الشكلية في وجوب كتابة عقد الشركة و يجب أن تتبع هذه الكتابة بالشهر و القيد في السجل التجاري قصد إعلام الغير بميلاد الشركة و حتى يكون على دراية بها قبل التعامل معها و لدراسة هذا المطلب قسمناه إلى فرعين (الأول ) الكتابة ، و (الثاني) القيد و الشهر .

### الفـرع الأول :

### بطلان ركـن الكتـابـــة .

بعد توفر الأركان السالفة الذكر يجب أن يتم افراغ عقد الركة في قالب قانوني ، بحيث يتوجب كتابته ، و سنتناول في هذا الفرع إلى التعريف بركن الكتابة (البند الأول) و الجزاء المترتب على تخلفها (البند الثاني ).

## البند الأول :

## تعريف ركن الكتابة .

تعد الكتابة أهم إجراء شكلي يشترطه القانون فهو يجعل رضا الشركاء شيئا ماديا و ينظم جميع مراحل حياة الشركة .[1]

طبقا للمادة 418 من القانون المدني الجزائري فإنَّ المشرع نص على وجوب كتابة عقد الشركة و إلاَّ كان باطلا ووفقا لذلك فإنَّ كل ما يطرأ على العقد من تعديلات فيجب أن يكون له نفس الشكل الذي يكتسبه العقد . [2]

كما بين المشرع نوع الكتابة في الشركات التجارية و ذلك حسب نص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري فإنَّ إثبات عقد الشركة يكون بعقد رسمي و إلاَّ كان باطلا .[3]

الكتابة في عقد الشركة ركن لانعقاد العقد استثناء من قاعدة الرضائية في العقود ذلك أنَّ الكتابة في هذا الخصوص ليست مطلوبة فقط للإثبات و إنما للانعقاد.4

و عقد الشركة يجب أن يتضمن جميع البيانات التي يتفق عليها الشركاء بشرط عدم مخالفة الأحكام الآمرة أو طبيعة الشركة .[5]

1 – سلام حمزة ، الشركات التجارية ، الجزء الأول ، دار هومه ، د ط ، الجزائر ، سنة 2015، ص 24.

2 – المادة 418 من الأمر رقم 75–58 ، المتضمن القانون المدني ، الأمر السالف الذكر .

3 – المادة 545 من الأمر رقم 75–59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن التجاري الجزائري ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15–20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 ، الجريدة الرسمية رقم 71 مؤرخة في 2015/12/30.

4 – سميحة قليوبي ، المرجع السابق ،ص 90.

5 – عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 47.

كما أنَّ الكتابة ركن عام في جميع الشركات فيما عدا شركة المحاصة التي لا يشترط لانعقادها إفراغ العقد في شكل كتابي كما يجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات[1] ، حيث تنص المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري على " ... ويمكن إثباتها بكل الوسائل" . [2]

و حكمة المشرع من اشتراطه للكتابة في عقد الشركة هي ما يترتب على هذا العقد من ظهور شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء و حتى يعرف الغير الذي له علاقات مع هذه الشركة نشاطها و مركزه عند تعامله معها .[3]

بخصوص إثبات الشركة يكون بكافة طرق الإثبات بالنسبة للغير، أما بالنسبة للشركاء فلا يستطيعون الاحتجاج بالشركة قبل الغير إلاَّ إذا كانت مثبتة بالكتابة .[4]

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ المشرع في القانون المدني لم يبين طريقة خاصة لكتابة العقد أو البيانات الواجب ذكرها و ترك الأمر لإرادة الأطراف المتعاقدة في حين أنَّ المشرع التجاري و بمقتضى نص المادة 546 من القانون التجاري الجزائري أوجب أن يحدد في عقد الشركة شكلها و مدتها التي لا تتجاوز 99 سنة و ذكر اسمها و مركزها و موضوعها .[5]

ونشير إلى أنَّ الكتابة إذا كانت واجبة في عقد الشركة فهي واجبة أيضا في كل تعديل يطرأ على عقد الشركة كأن يمدد الشركاء أو يقصرون في حياة الشركة .[6]

1 – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 45.

2 – المادة 795 من الأمر رقم 75– 59 ، المتضمن القانون التجاري ، الأمر السالف الذكر .

3 – سميحة قليوبي ، المرجع السابق ، ص 93.

4 – إبراهيم سيد أحمد ، العقود و الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط الأولى ، الإسكندرية ، سنة 1999 ص 120

5 – نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 15.

6 – نادية فضيل ، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 44.

## البند الثاني :

## جزاء تخلف ركن الكتابة .

طبقا للمادة 545 من القانون التجاري الجزائري فإنَّ عقد الشركة يعتبر باطلا إذا لم يثبت بعقد رسمي [1]، بمعنى يجب أن يكون هناك عقد رسمي ليتم إثباته .

و انطلاقا من هذا النص فإنَّ عقد الشركة يجب أن يكون مكتوبا و إلاَّ كانت الشركة باطلة و أيضا كل تعديل يجب أن يُكتب. و هذا البطلان يعد بطلانا خاصا ، أي أنه ليس بطلان مطلق رغم أنه يجوز كل من له مصلحة التمسك به أو الدفع به لأول مرة و يختلف عنه أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و ليس ببطلان نسبي رغم أنه يجوز تصحيحه و هذا ما أدى ببعض الفقه إلى اعتباره بمثابة حل للشركة قبل انتهاء أجلها المحدد في العقد التأسيسي .[2]

و هذا البطلان يخرج عن البطلان في القواعد العامة من حيث :

- يمتنع عن المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل يجب طلبه من القضاء .
- لا يجوز للشركاء الاحتجاج به قبل الغير و هذا طبقا للمادة 418 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري .
- هذا البطلان يزول إذا استوفت الكتابة قبل الحكم بالبطلان .[3]

إذا كان العقد غير مكتوب فلا يؤثر ذلك على حقوق الغير أما الشركاء فيعتبر صحيحا إلاَّ إذا طلب أحدهم اعتباره غير صحيح فيسري هذا على العقد من تاريخ إقامة الدعوى .[4]

---

1 – المادة 545 من الأمر رقم 75– 59 ، المتضمن القانون التجاري ، الأمر السالف الذكر .

2 – نادية فضيل ، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص50.

3 – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 48.

4 – محمود الكيلاني ، المرجع السابق ، ص308.

و معنى ذلك أنَّ البطلان لا يرتب أثره إلاّ بالنسبة للآثار التي تترتب على العقد في المستقبل فيجب عندئذ حل الشركة و تصفيتها و قسمة موجوداتها بين الشركاء ، فالبطلان المترتب على عدم كتابة عقد الشركة لا يتناول الآثار التي أنتجها العقد قبل الحكم بالبطلان فقبل ذلك تعد الشركة صحيحة و قائمة قانونا لا فعلا .[1]

أما إذا كان البطلان بناء على طلب المتعاملين مع الشركة فإنَّ الآثار لا تقتصر على المستقبل و إنما يشمل الماضي أيضا و لكن الشركة هنا تظل قائمة فيما بين الشركاء في الفترة ما بين تكوينها و الحكم ببطلانها و ما ينطبق على العقد ينطبق على التعديلات التي يتم إدخالها عليه ، فكما العقد يجب أن يكون مكتوبا يجب أيضا أن تكون تعديلاته مكتوبة و إلاَّ كانت التعديلات وحدها باطلة دون العقد الذي يظل صحيحا .[2]

هنا لا يجوز للشركاء التمسك بالبطلان في مواجهة الغير و إنما يجوز لهذا الأخير التمسك به في مواجهتهم ، كما يجوز للشركاء التمسك به فيما بينهم ، و إذا طلب أحدهم أو جميعهم بطلان التعديل لعدم كتابته فلا ينتج البطلان أثره إلاَّ من وقت طلبه ، كما يمكن لهذا البطلان تصحيحه و ذلك باستكمال الإجراء الشكلي الذي يتطلبه القانون بشرط أن يتم التصحيح قبل صدور الحكم بالبطلان .[3]

1 – سامي عبد الباقي أبو صالح ، المرجع السابق ،ص 41 .
2 – سامي عبد الباقي أبو صالح ، نفس المرجع ، ن ص .
3 – سامي عبد الباقي أبو صالح ، المرجع السابق ، ن ص .

## الفـرع الثـانــي :

## بطلان ركـن القـيـد و الشــهــر .

الغرض من القيد و الشهر هو إعلام الغير الذي يريد أن يتعامل مع الشركة بقيامها و قيام شخصيتها المعنوية حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف ركن القيد و الشهر ( البند الأول ) و إلى جزاء تخلفها (البند الثاني ).

### البند الأول :

### تعريف ركن القيد و الشهر.

بعد التوقيع على النظام الأساسي للشركة تأتي مرحلة جديدة و هي مرحلة الشهر القانوني و التي تتمثل في الإيداع و النشر .[1]

تمتع الشركة بالشخصية المعنوية يكون ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري و هذا طبقا للمادة 549 من القانون التجاري الجزائري .[2]

و حسب نص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري فإنَّ العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية تودع لدي المركز الوطني للسجل التجاري .[3]

كما يجب أن تنشر العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلاَّ كانت باطلة .[4]

1 – خديجة مضي ، المرجع السابق ، ص 31.

2 – المادة 549 من الأمر رقم 75– 59 ، المتضمن القانون التجاري ، الأمر السالف الذكر .

3 – المادة 548 من الأمر رقم 75– 59 ، المتضمن القانون التجاري ، نفس الأمر .

4 – المادة 548 من الأمر 75– 59 ، المتضمن القانون التجاري ، الأمر السالف الذكر.

و إخضاع المشرع الجزائري الشركة لهذه الإجراءات لإعلام الغير بميلاد الشركة ، كما أنَّ إجراءات الشهر تخضع لها جميع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لأنها خفية و لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، و تتمثل هذه الإجراءات في :

- إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده و هذا طبقا للمادة 548 من القانون التجاري الجزائري .
- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .
- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة .

مثلما تشترط هذه الإجراءات عند التأسيس فإنها تشترط أيضا عند التعديل الذي يطرأ على الشركة .[1]

كذلك في حالة انقضاء الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء يجب شهر هذا الانقضاء بنفس الطريقة التي تم بها شهر العقد التأسيسي و هذا طبقا لما جاء في نص المادة 550 من القانون التجاري الجزائري .[2]

و الشهر يرتبط بمصلحة الغير الذي يهمه معرفة نشوء الشركة و النظام الذي تقوم عليه .[3]

1 – نادية فضيل ، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 45.

2 – سلام حمزة ، المرجع السابق ، ص 33 .

3 – هاني محمد دويدار ، القانون التجاري اللبناني ، ج الأول ، القسم الثاني ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، د ط بيروت ب.س.ن ، ص 358.

## البند الثاني :

## جزاء تخلف ركن القيد و الشهر.

إنَّ تخلف القيد يعني أنَّ الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية .[1]

وطبقا لنص المادة 548 من قانون التجاري الجزائري فإنَّ الشركة تعتبر باطلة في حالة إذا لم تنشر العقود التأسيسية و العقود المعدلة لها وفقا للأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات التجارية بعد إيداعها لدى المركز الوطني للسجل التجاري .[2]

و طبقا للمادة 734 من نفس القانون فإنه يترتب على إهمال الشهر و النشر في شركات التضامن البطلان و هذا البطلان يجب طلبه من ذوي الشأن و يرى الفقه و القضاء في مصر أنَّ هذا البطلان لا يزول بالموافقة الصريحة أو الضمنية للشركاء كما أنه لا يسقط بالتقادم و يستطيع الغير التمسك به دائما مادام أنَّ الشهر القانوني لم يتم ، لكن إذا تمت إجراءات الشهر و اغفل الشركاء بعض من هذه الإجراءات كأن يرد هذا الإغفال على بيانات لم يتعرض لها المشرع بالنص مثل تحديد سلطات المدير فالجزاء في هذه الحالة ليس البطلان و إنما عدم الاحتجاج بهذا البيان على الغير .[3]

و في شركة المسؤولية المحدودة فتبطل الشركة إذا لم يودع العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو عدم نشره و يجوز لكل من له مصلحة التمسك به لا يجوز الاحتجاج به في مواجهة الغير .[4]

---

1 – المادة 549 من الأمر 75– 59 ، المتضمن القانون التجاري ، الأمر السالف الذكر .

2 – المادة 548 من الأمر رقم 75– 59 ، المتضمن القانون التجاري ، نفس الأمر .

3 – نادية فضيل ، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 105– 106 .

4 – نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط الثالثة، بن عكنون ـ الجزائر سنة 2008 ، ص 49.

وتكون شركة المساهمة باطلة إذا لم يتم نشرها وفقا للقانون ، غير أنَّ مخالفة النشر إذا وقعت بعد التأسيس فهي تؤدي إلى البطلان ، وهذا البطلان لا يقع بقوة القانون و إنما يجب التمسك به من قبل صاحب المصلحة سواء من الشركاء أو الغير و يمكن تصحيحه .[1]

## المـطـلب الثـانـــي :

## الشـركـة التجارية الفـعليـة .

إذا ما حكم ببطلان الشركة لأي سبب من الأسباب الموجبة للبطلان فانه وفقا للقواعد العامة يترتب على هذا بطلان الشركة كأنها لم تكن ، أي يترتب عليه امتداد أثره إلى الماضي منذ تاريخ انعقادها و بتالي عدم ترتيب إي أثر قانوني على تكوينها و لما كان من شأن تطبيق هذه القاعدة العامة تجاهل مراكز قانونية التي تمت فعلا وعلاقاتها مع الغير منذ نشأة الشركة حتى صدور الحكم بالبطلان .

لذا أوجد القضاء وسيلة التي يتم عن طريقها استبعاد أثار البطلان وذلك ضمانا لمصلحة الشركة و الغير ألا و هي الشركة الفعلية ، والتي على أساسها يمكن اعتبار الشركة موجودة فعلا لا قانونا في الفترة ما بين تكوينها والحكم ببطلانها ، وبناء على ذلك لا مجال للأخذ بها إذا لم تقم الشركة بمباشرة أعمالها.[2]

كما تتماشى مع المنطق و واقع الأمور حيث لا يمكن تجاهل الشخص المعنوي الناتج عن قيام الشركة و الذي ترتب عن وجوده تصرفات و أثار معينة .[3]

1 – إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، تأسيس شركة المساهمة ، ج السابع ، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية بيروت . لبنان سنة 2008 ، ص 401 .

2 – سميحة لقليوبي ، المرجع السابق ، ص 106.

3 – سميحة لقليوبي ، نفس المرجع ، ن ص.

يقع تقدير قيام الشركة الفعلية على سلطة القاضي الموضوع ، كما لا يعترف القضاء في جميع حالات البطلان ، فهناك أسباب لا يمكن فيها الاعتراف بوجودها سواء في المستقبل أو الماضي مهما ترتب عنها من أثار ، و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب ابتداء من مفهوم الشركة التجارية الفعلية في ( الفرع الأول)، و موقف المشرع و القضاء من الشركة التجارية الفعلية في ( الفرع الثاني ) ، و أخيرا أثار الشركة التجارية الفعلية و تصحيح البطلان في ( الفرع الثالث).

## الفرع الأول :

## مفهوم الشركة التجارية الفعلية .

إن تطبيق نظرية الشركة الفعلية يتطلب مجال معين وحالات معينة و شروط للاحتجاج بها من طرف الغير ، كما تجدر هنا الإشارة إلى أن تطبيقها لا يقتصر على تخلف الركن الشكلية في الشركة أثناء تأسيسها فقط بل يمكن أن نجدها بعد انقضاء الشركة و أثناء تصفيتها.

و من أجل ذلك حاولنا تحديد مفهوم الشركة الفعلية (البند الأول) ، كما تطرقنا إلى أسباب قيام الشركة الفعلية و نطاق تطبيقها ( البند ثاني ).

### البند الأول :

### تعريف الشركة الفعلية .

رغم عدم وضع المشرع تعريف لشركة الفعلية على غرار الكثير من التشريعات إلا أنه يمكن تحديد مضمونها و أسسها من خلال الأحكام المتعلقة بها و بالاستناد إلى الوجود الفعلي لهذه الشركة رغم اختلافه عن الوجود القانوني ، و يمكن تعريفها بأنها تلك الشركة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية لخلل في شروط صحتها أو لوجود عيب في نشأتها و مع ذلك يقوم

الشركاء فيها بإبرام تصرفات تجاه الغير إذ لا يمكن التحدث عن وجودها الفعلي إلا إذا أبرمت تصرفات مع الغير.[1]

و يعود سبب أخذ أو تبني الشركة الفعلية إلى التخفيف من أثار بطلان الشركة التجارية ،حيث ارتبط الوجود الفعلي لشركة التجارية بمشاكل تطبيق البطلان عليها.[2]

لذلك اعتبر كل الشركة تجارية تقرر بطلانها لعيب في نشأتها أو في إجراءات شهرها شركة تجارية فعلية لها كيانها و وجودها الفعلي ، و أن بطلانها يتقرر بالنسبة للمستقبل احتراما للغير وحماية له اثر تعامله معها على أساس وجودها القانوني الذي ظهر له و كذا من اجل الحفاظ على الثقة بين المتعاملين و ضمانا لاستقرار المراكز القانونية .[3]

**البند الثاني :**

**أسباب قيام الشركة الفعلية و نطاق تطبيقها .**

ارتبطت الشركة الفعلية بشروط لقيامها ولأسباب معينة للاعتداد بوجودها الواقعي أدى اختلاف أسبابها لتعدد مجال و نطاق تطبيقها ، و في حال ما وقع تجاوز لهذا النطاق تحتم عدم الاعتراف بها قانونا و واقعيا و بذلك تطبق على الشركة التجارية القاعدة العامة للبطلان على إطلاقها و نتيجة لذلك تعتبر الشركة كأنها لم تكن وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال التطرق لشروط قيام الشركة الفعلية كخطوة أولا ثم نطاق تطبيق الشركة الفعلية كخطوة ثانية.

**أولا – أسباب قيام الشركة الفعلية :**

لا يمكن أن تقوم الشركة التجارية واقعيا في جميع حالات البطلان ، إذ إن هناك أسباب معينة للبطلان تمنع ذلك و منه تطبق على الشركة قاعة العامة للبطلان و نتيجة لذلك تصبح

1 – أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 203 .

2 – سليم عبد الله الجبور ، الشركة الفعلية – دراسة مقارنة ، المنشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، لبنان ، 2001 ،ص 60.01.

3 – سامي عبد الباقي أبو صالح ، المرجع السابق ، ص66.

الشركة كأنها لم تكن و عليه لابد لشركة الفعلية من توافر شروط أو أسباب لقيامها والتي تتمثل فيما يلي [1] :

1 . توافر أركان الموضوعية العامة و الخاصة لشركة التجارية :

كما سبق و ذكرنا أن لعقد الشركة جملة من الأركان الموضوعية العامة و خاصة وجب توافرها كاملة دون نقصان أو عيب لقيام الصحيح لشركة التجارية ، وتثبت هذه الأركان بجميع طرق ووسائل الإثبات .[2]

ـ فإذا أصاب الشركة البطلان المطلق جراء تخلف أحد أركانها حال ذلك دون قيام الواقعي لشركة الفعلية ، أما إذا طرأ على الشركة التجارية بطلان نسبي و بطلان من نوع خاص فهنا تقوم الشركة التجارية الفعلية .[3]

2 . مباشرة شركة التجارية لنشاطها:

حيث يعتبر مباشرة الشركة لنشاطاتها من أهم الشروط لإقرار بالوجود الفعلي للشركة التجارية، فتنفيذ الشركة نشاطاتها رغم الخلل الذي يشوبها عنصر مهم لقيام الفعلي لشركة فوجود تصرفات ولو غير مباشرة تدل على وجود الشركة الفعلية ، أما إذا لم يوجد ما يؤكد تنفيذ الشركة و مباشرتها لنشاطاتها ففي هذه الحالة تعذر قيام الشركة الفعلية إذ لا يوجد حاجة للاحتجاج بوجودها و يكفي إرجاع الحصص للشركاء. [4]

3 . عدم بطلان الشركة بسبب مخالفة النظام العام :

إذ لا تنتج الشركة الفعلية عن البطلان بسبب متعلق بالنظام العام، كعدم مشروعية السبب أو المحل مثل متاجرة الشركة بالممنوعات ...الخ ، لأن الاعتراف بها في هذه الحالة يعني الاعتراف بغرض غير مشروع و نتيجتا لذلك تبطل الشركة بأثر رجعي و بذلك تسقط كل حقوق

1 – سامي عبد الباقي أبو صالح ، المرجع السابق، ص66.
2 – سامي عبد الباقي أبو صالح ، نفس المرجع ، ن ص .
3 – أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 205 .
4 – إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 216.

و الالتزامات التي نشأت عنها ، كما تصفى العلاقة بين الشركاء و تبطل العلاقة مع الغير طبقا للقواعد العامة للبطلان ، و تنعدم الشركة فلا يصبح لها وجود لا قانونا و لا فعلا ولا يقع البطلان إلا بصدور حكم لإعلانه .[1]

**ثانيا – نطاق قيام الشركة الفعلية :**

فبالنسبة لنطاق الشركة الفعلية من خلال ما جاء في النصوص القانونية لا يتسع ليشمل جميع حالات البطلان فمجالها ليس مطلقا من جهة و من جهة أخرى لم يضيقه المشرع بحيث لا تفقد الهدف من الاعتراف بها ألا وهو حماية الغير الحسن النية و الحفاظ على الثقة و الائتمان في المعاملات التجارية .

كما أن مجال الشركة الفعلية من حيث طبيعتها و نظامها القانوني يشمل كل من الشركات التجارية و حتى المدنية في حالة عدم مراعاة الإجراءات الشكلية اللازمة لتأسيسها.

و يتسع أكثر في الشركات التجارية في حالات اختلال كل من الشروط الشكلية و الموضوعية فتعتبر الشركة فعلية من يوم تكوينها إلى غاية الحكم ببطلانها .[2]

## الفرع الثاني:

## موقف المشرع و القضاء الجزائري من الشركة التجارية الفعلية .

سنتطرق في هذا الفرع إلى موقف المشرع الجزائري من نظرية الشركة التجارية الفعلية ( البند الأول)، و إلى موقف القضاء الجزائري من نظرية الشركة التجارية الفعلية (البند ثاني ).

1 – هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ،ص393 .

2 – إلياس نصيف ، المرجع السابق ، ص 218.

## البند الأول :

## موقف المشرع الجزائري من نظرية الشركة التجارية الفعلية .

اعترف المشرع الجزائري بنظرية الشركة التجارية الفعلية و يظهر ذلك انطلاقا من نص المادة 418 من ق.م.ج و الذي رتب البطلان في حالة عدم كتابة عقد الشركة ، إلاَّ أنه لم يجعل لهذا البطلان آثرا رجعيا كما هو الحال بالنسبة لنظرية العقد.

كما أعطى المشرع الحق للغير للتمسك بالبطلان في مواجهة الشركاء و منع الشركاء من التمسك به في مواجهة الغير في حين أجاز لهم التمسك به فيما بينهم، كما أنَّ نص المادة 545 من ق.ت.ج لم يجعل للبطلان آثر رجعي لأنَّ المشرع أعطى للغير الحق في إثبات وجود الشركة التجارية بكافة طرق الإثبات في حين أنه لم يجز للشركاء إثبات وجودها فيما بينهم فيما يتجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة .[1]

## البند الثاني :

## موقف القضاء الجزائري من نظرية الشركة التجارية الفعلية .

القضاء الجزائري لا يزال مترددا اتجاه نظرية الشركة التجارية الفعلية حيث أن هناك بعض الاجتهادات تنكرها صراحة في حين هناك اجتهادات تعترف بها .

### أولا – الاجتهادات الرافضة لفكرة الشركة التجارية الفعلية :

من بين القرارات الرافضة لنظرية الشركة التجارية الفعلية القرار الصادر عن المحكمة العليا في 1997/03/18 حيث جاء فيه " من المستقر عليه قانونا أن إنشاء وإثبات عقد

1 – محمد فاتح ، الشركة التجارية الفعلية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة أدرار ، الجزائر عدد 13 جوان 2016 ، ص 101 .

الشركة يكون بعقد رسمي وإلا كان باطلا ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الموضوع قرروا بأن الشركة المدعى إنشاؤها لم تثبت قيامها بعقد رسمي .[1]

واستبعدوا الوثائق الموجودة بين الطرفين لأن القانون صريح باشتراطه الشكلية في تأسيس الشركة تحت طائلة البطلان فإنهم أسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن " فهذا القرار يرفض نظرية الشركة الفعلية بالاستناد إلى أن الشكلية من النظام العام حسب للمادتين 418 ق.م .ج. و545 ق.ت.ج.[2]

**ثانيا – الاجتهادات التي تعترف بوجود الشركة التجارية الفعلية :**

من بين القرارات المؤيدة لنظرية الشركة التجارية الفعلية القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2005/11/09 الذي جاء فيه " إنَّ البطلان الناتج عن فقدان الشكلية الرسمية في عقود الشركات ليس بطلانا مطلقا ولا ينتج أثر إلاَّ من تاريخ احتاج أحد طرفي الشركة مع الإشارة أن الالتزامات الناشئة بين الطرفين لها كامل الآثار القانونية " وهذا القرار يؤيد الرأي السائد في الفقه والقضاء الفرنسي والمصري من الاعتراف بالوجود الواقعي للشركة التجارية.[3]

## الفرع الثالث :

## آثار الشركة التجارية الفعلية و تصحيح البطلان .

سنتناول في هذا الفرع آثار الشركة التجارية الفعلية بالنسبة للغير (البند الأول) و تصحيح البطلان (البند الثاني ) .

1 – محمد فاتح ، المرجع السابق ، ص 102 .

2 – محمد فاتح ، نفس المرجع ، ن ص.

3 – محمد فاتح ، المرجع السابق ،ص 102 – 103.

## البند الأول :

## آثار الشركة التجارية الفعلية بالنسبة للغير .

ببطلان الشركة يعني أنَّ الغير مهدد لأنَّ البطلان يتطلب إعادة الحال لما كان عليه في السابق وفقا لمبدأ الأثر الرجعي للبطلان و هذا ما يؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية كما أنَّ تطبيق هذا البطلان في الشركات التجارية لا يتفق مع مبادئ العدالة ، لأنها تكون قد قامت بتصرفات قانونية رتبت ديون عليها و حقوق لها و للغير ، فهي تظهر للغير كشركة منتظمة قانونا بغض النظر عن صحة تكوينها .[1]

فالحقوق و الالتزامات الناشئة عن التصرفات التي أبرمتها الشركة مع الغير صحيحة و قائمة في الفترة ما بين إنشائها و الحكم ببطلانها سواء فيما بين الشركاء أو بالنسبة للغير .[2]

و يجب أن نراعي نية الغير المتعامل من الشركة ، فإن كان حسن النية أي لا يعلم أنَّ الشركة فيها سبب من أسباب البطلان فلا يجوز مواجهته ببطلان الشركة للتنصل من الحقوق المترتبة على عقد الشركة ، أما إذا كان الغير سيء النية أي يعلم بسبب البطلان فهنا يتم معاملته بنقيض قصده أي يجوز مواجهته ببطلان الشركة .[3]

و رغم الحكم ببطلان الشركة إلاَّ أنَّ آثارها تبقى صحيحة و منتجة في مواجهة الغير و يحق لدائني الشركة التمسك ببقائها ليتجنبوا مواجهة الدائنين الشخصيين للشركاء ، كما يكون لهم حق التنفيذ على أموال الشركة و لهم حسب قواعد الإفلاس حق شهر إفلاسها لتقسيم أموالها و استيفاء ديونهم و في حالة تعارض مطالب دائني الشركة كأن يطالب البعض بالبطلان في

1 – زكري إيمان ، حماية الغير المتعاملين مع الشركة التجارية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2017/2016 ،ص 79 .

2 – سامي عبد الباقي أبو صالح ، المرجع السابق ، ص 47 .

3 – يوسف بن عبد الله بن محمد الخضير ، أثار البطلان الشركات التجارية ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 42 ، سنة 2010 ص 143 .

حالة ما إذا كان بعض دائني نفسهم دائني الشركاء الشخصيين و البعض الآخر يمسك ببقاء الشركة فهنا نرجح جانب الحكم بالبطلان لأنه الأصل .[1]

**البند الثاني :**

**تصحيح البطلان.**

مجال تصحيح البطلان لا يشمل حالات البطلان المطلق و إنما يشمل البطلان النسبي و البطلان من نوع خاص .

و طبقا للمادة 735 من ق.ت.ج التي تنص على "تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا ، إلاَّ إذا كان هذا البطلان على عدم قانونية موضوع الشركة " ،[2] أي أنَّ البطلان يصحح عدة زوال السبب إلاَّ إذا كان غير مشروع .

تنص المادة 738 الفقرة الأولى من ق. ت.ج " في حالة بطلان الشركة أو أعمال أو مداولات لاحقة لتأسيسها مبني على عيب في الرضاء أو فقد أهلية شريك ، و إذا كان التصحيح ممكنا ، يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن ينذر الشخص الجدير بهذا الإجراء إما بالقيام بالتصحيح أو برفع دعوى البطلان في أجل ستة أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد و يتعين إبلاغ الشركة بهذا الإنذار " .[3]

حيث أجاز المشرع في حالة ما إذا شاب رضا أحد الشركاء عيب أو نقص الأهلية أو عارض من عوارض الأهلية أن يقوم كل من يهمه الأمر بإنذار الشخص المعني بهذا الإجراء إما القيام بالتصحيح أو رفع دعوى البطلان في أجل 06 أشهر و في حالة اختيار الشريك رفع دعوى البطلان أمكن للشركة أو أحد الشركاء أن يعرض على المحكمة التي تتولى

1 – نادية فضيل ، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 55.

2 – المادة 735 من الأمر رقم 75– 59 ، المتضمن القانون التجاري ، نفس الأمر.

3 – المادة 738 من الأمر75– 59 ، المتضمن القانون التجاري ، الأمر السالف الذكر .

الحكم في الأجل المذكور شراء حصة الشريك الذي أصابه سبب البطلان لإخراجه من الشركة و تفادي البطلان .[1]

و في حالة البطلان الخاص أي البطلان بسبب عدم الكتابة أو الشعر فهنا يمكن تصحيحه حيث يمنح القاضي أجلا لتصحيحه و إذا تم التصحيح خلال المدة المحددة فلا يحكم القاضي به [2]، فطبقا للمادة 739 من ق . ت . ج فإنَّ المشرع أجاز لكل شخص يهمه أمر التصحيح أن ينذر الشركة بالقيام بهذا التصحيح في أجل 30 يوما ، و في حالة ما إذا لم يقع التصحيح في هذا الأجل فإنه يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يتكفل بالقيام بهذا الإجراء .[3]

و المدة التي حددها القانون في المادة 740 من ق . ت .ج و هي انقضاء أجل 03 سنوات اعتبارا من تاريخ الحصول البطلان و ذلك من دون إخلال بانقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 738 من نفس القانون ليس هي مدة التقادم و إنما هي مدة سقوط الحق في طلب الإبطال ، كما يمكن أن تتحول الشركة الفعلية إلى شركة قانونية عن طريق التقادم وذلك بمضي المدة التي حددها المشرع لطلب الإبطال و التي نص عليها في المادة 740 سالفة الذكر .[4]

1 – نسرين شريقي . المرجع السابق . ص 19.

2 – سميحة القليوبي . المرجع السابق .ص 19.

3 – نسرين شريقي . المرجع السابق ، ص 19 .

4 – زكري إيمان . المرجع السابق .ص 136.

كخلاصة لما تم دراسته في هذا الفصل ، فإنَّ تخلف أي ركن من الأركان سواء كان ركنا موضوعيا أو خاصا يؤدي إلى البطلان.

ونوع البطلان يختلف من ركن إلى آخر فقد يكون بطلان مطلق كما قد يكون بطلان نسبي ، فالبطلان المطلق يكون في حالة عدم مشروعية المحل أو السبب و انعدام الرضا أو في حالة عدم اقتسام الأرباح و الخسائر ، أما البطلان النسبي فيكون في حالة ما إذا شاب أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا ، كما تعتبر الشركة غير موجودة في حالة تخلف ركن تعدد الشركاء و ركن تقديم الحصص و نية المشاركة .

و البطلان المطلق يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به كما يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لا يمكن إجازته و تتقضي دعوى البطلان بمرور خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد ، في حين أنَّ البطلان النسبي فيقتصر على الشريك الذي أصابه عيب من عيوب الرضا و يمكن لهذا الشريك إجازته كما يسقط حقه عند عدم التمسك به خلا عشر سنوات من يوم كشف العيب ولا يمكنه التمسك به إذا انقضت خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد.

إن تخلف الأركان الشكلية الكتابة الشهر و القيد يؤدي إلى بطلان ، وهذا البطلان ليس ببطلان مطلق ولا ببطلان نسبي و إنما بطلان من نوع خاص لأنه يجمع بين المطلق و النسبي يشبه البطلان المطلق في أنه يجوز التمسك به من قبل من له مصلحة و الاختلاف يكمن في أنه لا يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، و يشبه البطلان النسبي في أنه يمكن تصحيحه.

بطلان عقد الشركة لا يعدم كيان الشركة و يجعلها كأن لم تكن في الماضي و في المستقبل كما تقضي القواعد العامة و إنما قد يقتصر أثره على مستقبل العقد وحده فيعدمه و تعد الشركة في المدة السابقة عن صدور الحكم ببطلانها قائمة فعلا و ملزمة بجميع تعهداتها و تسمى بالشركة الفعلية أو الواقعية .

# الفصل الثاني :

# القواعد القانونية لحكم البطلان في الشركات التجارية و آثارها على حقوق الغير في القانون الجزاري

إنَّ الحكم ببطلان الشركة التجارية هو ضرورة حتمية في حالة تخلف أحد الأركان التي سبق و أن فصلنا فيها في الفصل الأول، حيث أنَّ لهذا الحكم قواعد إجرائية تنظمه الدعوى و تبين المراكز القانونية لكل طرف في دعوى التي تقضي بالبطلان .

و على اعتبار أنَّ قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو الذي ينص على الإجراءات العامة لسير الدعاوى ، فإنَّ ما ينطبق على الدعاوى بصفة عامة ينطبق على دعوى بطلان الشركة التجارية من حيث الجهة مختصة و أطراف الدعوى ، الآجال التقادم ، طرق الطعن على اعتبار أنَّ جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية قابلة للطعن بالطرق العادية و غير العادية إلاَّ ما استثني منها بنص .

و عند استنفاذ الحكم لجميع طرق الطعن فإنه ينفذ بعد امهاره بالصيغة التنفيذية كما يجب تسجيل و شهر حكم بطلان الشركة التجارية و هذا طبقا لقاعدة توازي الأشكال باعتبار أن العقد التأسيسي و العقود المعدلة تم تسجيلها و شهرها .

كما سنسلط الضوء في هذا الفصل على دراسة قواعد حكم البطلان في شركة التضامن باعتبارها النموذج الأمثل لشركة الأشخاص و أيضا قواعد حكم البطلان في شركة المساهمة باعتبارها النموذج الأمثل لشركة الأموال حيث سنركز على الغير الذي تعامل مع الشركة و سنعرف آثر هذا البطلان عليه .

و بناءا على ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول بعنوان الأحكام الإجرائية لحكم بطلان الشركة التجارية في القانون الجزائري و الذي قسمناه بدوره إلى مطلبين الأول بعنوان إجراءات دعوى بطلان الشركة التجارية في القانون الجزائري و الثاني بعنوان اجراءات حكم بطلان الشركة التجارية في القانون الجزائري، أما المبحث الثاني فكان بعنوان الأحكام الموضوعية لحكم بطلان الشركة التجارية و آثرها على الغير في القانون الجزائري و الذي قسمناه أيضا إلى مطلبين الأول خصصناه لقواعد حكم البطلان في

شركة الأشخاص و أثره على الغير و الثاني قواعد حكم البطلان في شركة الأموال و أثره على الغير و كل هذا في القانون الجزائري .

## المبحث الأول :

## الأحكام الإجرائية لحكم بطلان الشركة التجارية في القانون الجزائري .

و بناءا على ما سبق سنخصص هذا المبحث لكل الإجراءات التي تتعلق بسير دعوى بطلان الشركة التجارية في القانون الجزائري ، حيث سندرس الاختصاص النوعي و المتعلق بأقسام المحكمة أو غرف المجلس القضائي و الاختصاص الإقليمي و الذي يتعلق بموقع المحكمة المختصة و أطراف الدعوى اللذين هم إمَّا الشركاء مع الغير أو الشركة مع الغير ( المطلب الأول ).

أيضا سنفصل في طرق الطعن باعتبار طبيعة حكم بطلان الشركة التجارية القابل للطعن سواء بالطرق العادية أو غير العادية و كيفية تنفيذه و إجراءات تسجيله وشهره ( المطلب الثاني ) .

### المطلب الأول :

### إجراءات دعوى بطلان الشركة التجارية في القانون الجزائري .

الاختصاص هو من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية و يقصد بها ولاية القضاء للفصل في القضايا المطروحة أمامه وفقا لما يمليه عليه الاختصاص النوعي أو الإقليمي ( المحلي ) .

و يجب على المتقاضي و الذي يكون طرفا في الدعوى أن يدرك الجهة القضائية التي خول لها القانون النظر في دعواه نوعيا و إقليميا إما بالقواعد العامة أو بموجب نص خاص و في حالة عدم معرفته للاختصاص تنتهي الدعوى دون الفصل في الموضوع و ترفض شكلا .

و بناءا على ما سبق سنتطرق في هذا المطلب إلى المحكمة المختصة ( الفرع الأول ) و إلى أطراف الدعوى (الفرع الثاني ).

## الفرع الأول :

## الجهة المختصة .

يقصد بالجهة المختصة الجهة لتي لها سلطة الفصل في النزاع المعروض أمامه سواء داخل غرف المحكمة و هذا ما يسمى بالاختصاص النوعي ( البند الأول ) ، أو الذي يحدد النطاق الذي يقع تحت إشراف المحكمة و هذا ما يسمى بالاختصاص الإقليمي أو المحلي ( البند الثاني ).

### البند الأول :

### الاختصاص النوعي .

يقصد بالاختصاص النوعي توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى ، أي هو ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع

الدعاوى أو بعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفق لنوع الدعوى .[1]

نصت المادة 32 من ق.إ.م.إ على أنَّ المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقسام ، كما نصت الفقرة الثالثة من نفس على أنَّ المحكمة تفصل في جميع القضايا لاسيما التجارية و المدنية و العقارية ... و في حالة ما إذا تم جدولة قضية أمام القسم الخاطئ فإنه تتم الإحالة إلى القسم المختص عن طريق أمانة الضبط و هذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من نفس المادة و نفس القانون ، كما نصت الفقرة السادسة من نفس المادة على الأقطاب المتخصصة و التي لها سلطة الفصل في بعض القضايا دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية و الإفلاس والتسوية القضائية و المنازعات المتعلقة بالبنوك و منازعات الملكية الفكرية و المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات و تنعقد في بعض المحاكم .[2]

و خلاصة القول في مجال الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية هو أنه اختصاص شامل لمسائل موزعة على أقسام المحكمة إضافة إلى القطب المتخصص ، كما تجدر الإشارة إلى أنَّ طبيعة الاختصاص النوعي للمحكمة هو من النظام العام حيث لا يجوز الاتفاق على مخالفته و الدفع بعد الاختصاص النوعي يمكن إثارته من أي طرف له مصلحة و في أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها .[3]

1- بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، ط2 ، منشورات البغدادي ، دار البغدادي للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2009 ، ص 74.

2- المادة 32 من القانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر 21 مؤرخة في 23 أفريل سنة 2008 .

3- عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، دار هومه ، الجزائر ، سنة 2013 ص 46.

أما الاختصاص النوعي للمجالس القضائية فإنه طبقا للمادة 34 من ق.إ.م.إ فأنَّ المجالس القضائية تختص بالنظر في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية و في جميع المواد حتى لو كان وصفها خاطئا .[1]

**البند الثاني :**

**الاختصاص الإقليمي .**

الاختصاص الإقليمي هو أحقية كل محكمة من حيث موقعها في إقليم الدولة للنظر في الدعوى المرفوعة أمامها و هذا بالاستناد إلى معيار جغرافي أو إقليمي بين مختلف المحاكم من نفس النوع والدرجة .[2]

فمن خلال المادة 37 من ق.إ.م.إ نجدها تنص على أنَّ الاختصاص الإقليمي يؤول إلى المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه و في حالة ما إذا كان موطن المدعى عليه غير معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له و يؤول الاختصاص إلى الموطن المختار في حالة اختيار الموطن و هذا كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .[3]

و المشرع ميز نوعين من الاختصاص الإقليمي :

**أولا/ حالة مدعى عليه واحد :** فهنا يتم إعمال القاعدة العامة وهي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه .

1- بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 81 .

2- محمد شتا أبو سعد ، الدفع بعدم الاختصاص في المواد المدنية والتجارية ،ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية سنة 1998 ، ص268.

3- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 47.

**ثانيا/ حالة تعدد المدعى عليهم** : فهنا للمدعي الخيار في رفع الدعوى في المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أي منهم و هذا طبقا للمادة 38 من ق.إ.م.إ.[1]

هناك بعض الدعاوى التي أخرجها المشرع من نطاق موطن المدعى عليه و أقر محكمة محددة لهذه الدعاوى و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 39 من ق.إ.م.إ .[2]

و بما أنَّ موضوعنا عن الحكم ببطلان الشركة التجارية فإنَّ الدعاوى المرفوعة ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان المقر الاجتماعي للشركة .[3]

و في الحديث عن طبيعة الاختصاص الإقليمي فإنَّ قواعده ليست من النظام العام إلاَّ إذَ نص القانون على خلاف ذلك فيمكن للخصوم مخالفة أحكام المادتين 37 و 38 من ق.إ.م.إ و اختيار جهة قضائية مثلما نصت عليه المادة 45 من نفس القانون مع بعض الشروط التي التي تقتضي تصريح من الخصوم بطلب التقاضي أمام الجهة القضائية المختارة فتبسط تلك الجهة اختصاصها للنظر في الدعوى و يمتد الاختصاص للمجلس في حالة الاستئناف .[4]

بما أنَّ قواعد الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام فلا يحق للقاضي إثارته من تلقاء نفسه و إنما يجب على الخصوم إثارته قبل أي دفع في الموضوع باعتباره دفع

1- عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ، ص 85.

2- المادة 39 من القانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، القانون سالف الذكر .

3- المادة 40 من القانون رقم 08-09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، القانون سالف الذكر .

4- يعقوبي عبد الرزاق ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، د ط ، الجزائر ، سنة 2018 ، ص 99 .

شكلي و هذا حسب المادة 47 من ق.إ.م.إ و إلاَّ تعرض للجزاء المنصوص عليه في المادة 50 من نفس القانون .[1]

باعتبار أن موضوعنا حول الشركات التجارية فإنه يمنكن أن يكون الغير الذي تعامل مع الشركة التجارية أجنبي فهنا و طبقا للمادة 41 ف01 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنه يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي تعاقد في الجزائر مع جزائري لتنفيذ التزاماته حتى و لو لم يكن هذا الأجنبي مقيما في الجزائر كما يمكن أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية في حالة ما إذا تعاقد مع جزائري بشأن التزامات في بلد أجنبي و هذا طبقا للمادة 41 ف02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[2]

## الـفـرع الثانـــي :

## أطراف دعوى بطلان شركة التجارية.

من أهم عناصر الدعوى بصفة عامة الأطراف أو أطراف الخصومة (الدعوى) و التي تتمثل في المدعي و المدعى عليه و منه سنتطرق في هذا الفرع إلى أطراف دعوى بطلان شركة التجارية (البند الأول ) و شروط رفع دعوى بطلان الشركة التجارية (البندالثاني ) .

1- عمر زودة ، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء ، دار هومه ، د ط ، الحزائر سنة 2021 ، ص 29.

2- المادة 41 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، القانون سالف الذكر .

## البند الأول :

## أطراف دعوى بطلان الشركة التجارية .

**أولا / الخصوم :** إنَّ طرفي الخصومة الأصلين هم من يوجهون بأسمائهم بناء على ما لهم من صفة بالنسبة للحق أو المركز القانوني [1] و يتمثلون في المدعي أو المدعون و المدعى عليه أو المدعى عليهم.[2]

إذ يجب تحديد مفهوم الطرف بدقة و ذلك لما يترتب عنه من أثار هامة في الدعوى[3] كما يكمن الهدف من تحديد الدقيق للخصوم في منع الجهالة و دفع أي لبس بشأن أطراف الدعوى .[4]

فالمدعي هو من يقوم بتقديم طلب أمام القضاء ليفصل فيها ،[5] أو هو رافع الدعوى أو البادئ في المطالبة القضائية سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا و سواء كان واحد أو متعددا .[6]

---

1- نبيل صقر ،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، د ط ،دار الهدى ، عين الميلة الجزائر ، سنة 2008 ، ص 33 .

2- ديب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، د ط ، موفم لنشر ، الجزائر، سنة 2009 ، ص 88.

3- إبراهيم محمد ، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية ، ج 1 ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2006 ص 236 .

4- بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 48 .

5- عبده جميل غصوب ، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية ، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، سنة 2010 ص 177 .

6- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ن ص.

**ثانيا/ المدعى عليه :**

أما المدعى عليه هو من يتم تقديم الطلب بوجهه أو ضده [1]، أو هو المشكو منه ابتداء و المراد الحكم عليه ، كما قد يكون شخصا طبيعي أو اعتباري و قد يكون واحد أو متعدد[2].

و لقبول دعوى يجب توافر عدة شروط هي :

- وجوب توافر الصفة و المصلحة في أطراف الدعوى و الإذن ذلك حسب نص المادة 13 من قانون إ .م.أ .[3]
- أهلية التقاضي لدى الأطراف و التفويض لممثل الشخص المعنوي المادة 64 من ق . إ. م . إ .

إذ كما هو معروف من نتائج اكتساب الشخصية المعنوية للشركة الحق في التقاضي يمثلها في ذلك المدير أو نائب يعبر عن إرادتها ذلك طبقا للمادة 50 من ق .م .ج [4] و منه قد تكون الشركة أحد أطراف دعوى ، كما يمكن أن يكون أحد أطراف الدعوى الشركاء هذا من جهة و من جهة أخرى يتمثل الطرف الثاني أو الطرف الأخر في دعوى بطلان الشركة الغير المتعامل معها أثناء قيامها القانوني أو الفعلي.

إذا كان المدعي هو الشركاء أو الشركة متمثلة في مديرها أو نائبها فإن أي الاحتجاج أو تمسك ببطلان للشركة كشخص معنوي أو الشركاء بصفتهم الشخصية يجب أن لا يتعارض مع حسن النية و لا يستثنى من ذلك إلا حالات البطلان لعدم

1- ديب عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 177 .

2- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص33 .

3-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 60، 61.

4- المادة 50 من الأمر75- 58 ، المتضمن القانون المدني ، الأمر السالف الذكر .

الأهلية وانعدام الرضا ، فيمكن الاحتجاج به حتى بمواجهة الغير حسن النية من طرف عديم الأهلية أو ممثليه الشرعيين و من طرف الشريك الذي انتزع رضاه . [1]

والمدعى عليه ألا و هو الغير الحسن النية المتعامل مع الشركة يحتج عليه ببطلان الشركة في حالتين فقط هما انعدام الرضا أو الأهلية الشريك ، ذلك طبقا لنص المادة 742 من قانون التجاري " لا يجوز للشركة و لا للشركاء الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير حسن النية ، غير أنَّ البطلان الناتج عن عدم الأهلية أو عيب في الرضاء ممكن الاحتجاج به حتى تجاه الغير ، من طرف عديم الأهلية و ممثليه الشرعيين أو من طرف الشريك الذي انتزع رضاه بطريق الغلط أو التدليس أو العنف " .[2]

أما إذا كان المدعي هو الغير المتعامل مع الشركة و احتج ببطلان الشركة فيجب أن يكون حسن النية أي غير عالم بتخلف أركان عقد الشركة و بإمكانية بطلان الشركة كما يجب أن يكون البطلان المتمسك به غير ناتج عن تخلف الأهلية و الرضا .

**ثالثا / النيابة العامة :**

النيابة العامة كطرف أصيل ينحصر دورها أمام القضاء التجاري في الإطار غير الجنائي ، بمعنى أن النيابة العامة ينحصر دورها أساسا في هذا الشأن في السهر على عدم المساس بالحق العام و إلحاق أضرار بالمجتمع خصوصا في جانبه الإقتصادي باعتبار أنَّ المحاكم التجارية تنصب بصفة خاصة في المعاملات التجارية بين التجار و الشركات التجارية كما تتدخل النيابة العامة في القضايا التجارية منها قضية بطلان الشركة التجارية إما بصفتها طرفا أصيل أو طرفا منضما ، كما أن المشرع أوكل لها التدخل في بعض الحالات الخاص و القضايا .[3]

1- فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 77 .

2- المادة 741 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري ، الأمر السالف الذكر .

3- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 184 .

## الفرع الثالث :

## تقادم دعوى البطلان .

كما هو معروف لكل دعوى أجال تنقضي بمجرد مرور المدة المخصص لها و منه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التقادم ( البند الأول ) و أجال تقادم دعوى بطلان للشركة التجارية (البند الثاني ) .

### البند الأول :

### تعريف التقادم .

التقادم هو انقضاء مدة محددة للمطالبة بحق دون أن يطالب صاحبه به مع قدرته بالمطالبة به ، فإذا انقضت هذه المدة سقط حق المطالبة به .[1]

### البند الثاني:

### أجال تقادم دعوى بطلان للشركة التجارية .

إنَّ القول بأن عقد الشركة التجارية الذي على الرغم من عدم تمام شروط صحته لا يمكن المطالبة ببطلانها بعد انقضاء فترة معين و ما يبرر ذلك هي رغبة المشرع في إرساء أمن اجتماعي يقوم على وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضت عليها مدة من الزمن و ذلك لتلافي وضعيات عدم الاستقرار التي تجافي متطلبات الصالح العام و أيضا متطلبات ميدان الأعمال الذي يقتضي الثقة في المعاملات و مجمل هذه الأهداف لا يمكن بلوغها إلاَّ بوضع حد زمني لاستعمال الدعوى .[2]

1- بلال عطية حسين فرج الله ، بطلان الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، مركز الدراسات العربية مصر سنة 2016 . ص 232.

2- نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 20 .

تنقضي دعوى البطلان الشركة التجارية بالتقادم بثلاثة سنوات مع مراعات مدة الستة أشهر المتعلقة بفترة الإنذار إذ تنص المادة 740 من ق.ت.ج " تتقادم دعوى بطلان الشركة أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بانقضاء ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ حصول البطلان و ذلك من دون إخلال بانقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة 738 من ق.ت" . [1]

## المطلب الثاني :

## إجراءات حكم بطلان الشركة التجارية في القانون التجاري .

تتمتع الأحكام القضائية و بمختلف أنواعها بحق الطعن فيها و هذا طبقا لما تقرره قواعد و نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، فالطعن في الأحكام هي من أهم وسائل الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية الأعلى على الجهات القضائية الأدنى .

و تقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية و طرق طعن غير عادية حيث أنَّ لكل واحدة منها أسبابها و جهتها المختصة ( الفرع الأول ) .

بعد استيفاء حكم بطلان الشركة التجارية لجميع جميع طرق الطعن العادية و غير العادية فإنه مثلما يسجل العقد التأسيسي للشركة و يشهر و طبقا لقاعدة توازي الأشكال فإنَّ الحكم ببطلان الشركة أيضا يشهر و يسجل ( الفرع الثاني ) .

1- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق ، ص78 .

## الفرع الأول :

## طرق الطعن .

سنتناول في هذا الفرع طرق الطعن العادية و هي المعارضة و الاستئناف ( البند الأول ) و طرق الطعن غير العادية و هي الطعن بالنقض ، اعتراض الغير خارج عن الخصومة و إلتماس إعادة النظر ( البند الثاني ).

### البند الأول :

### طرق الطعن العادية .

بما أنَّ الحكم الكاشف هو الحكم الذي يصدره القاضي للكشف عن موضوع قانوني موجود سابقا فإنَّ الحكم ببطلان الشركة التجارية هو حكم كاشف لأنه لا يضيف أي جديد بل يكشف عن الوضع القانوني الموجود من قبل ، كما يعتبر الحكم ببطلان الشركة التجارية من الأحكام التي تقبل الطعن بالطرق العادية و غير العادية .

**أولا /المعارضة :**

المعارضة هي الطلب المرفوع من المحكوم عليه غيابيا في الخصومة إلى المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم لكي تسمع دفاعه و تلغي أو تعدل الحكم المذكور و المعارضة تجسد مبدأ الوجاهية المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي حق للطرف الغائب في حضور الجلسة و تقديم الطلبات و الدفوع كما يجب أن تتوفر في الطرف المعارض الصفة

و المصلحة فلا يمكن لمن لم يكن طرفا في الحكم الغيابي أن يطعن فيه بطريق المعارضة .[1]

الطعن في الحكم أو في القرار الموصوف قانونا بأنه غيابي هو أن يصبح هذا الحكم كأن لم يكن بمجرد الطعن فيه و لم تعد له أي حجية إلاَّ إذا كان مشمول بالنفاذ المعجل ، كما أنَّ الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه هي التي لها صلاحية لإعادة النظر فيه وذلك بأن تراجع الحكم أو القرار الغيابي و تفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون و ذلك إمَّا بأن تقضي بما قضت به سابقا أو تحكم بخلاف ذلك .[2]

من شروط قبول الطعن بالمعارضة أن يكون الحكم أو القرار الصادر غيابي و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 328 من ق.إ.م.إ ،[3] كما يجب مراعاة شرط الميعاد و الذي يقصد به أنه لا تقبل المعارضة إلاَّ إذا رفعت في أجل شهر واحد إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 329 من ق.إ.م.إ . [4]

كما يجب أيضا أن ترفق عريضة الطعن بالحكم أو القرار المطعون فيه بالمعارضة و إلاَّ ترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا ، كما أنَّ الحكم أو القرار الذي سيفصل في موضوع النزاع بعد قبول الطعن بالمعارضة شكلا سيكون حضوريا بالنسبة لجميع الخصوم و لا يمكن الطعن في بالمعارضة من جديد و هذا طبقا للمادة 331 من ق .إ.م.إ .

1- يعقوبي عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 301، 302.

2- عمر زودة ، المرجع السابق ، ص 162.

3- بوبشير محند أمقران ،قانون الإجراءات المدنية ( نظرية الدعوى _ نظرية الخصومة _ الإجراءات الاستثنائية ) ديوان المطبوعات الجامعية ، د.ط ، الجزائر ، سنة 2008 ، ص 314.

4- المادة 329 من القانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، القانون سالف الذكر .

يجب أيضا أن ترفق عريضة الطعن بالحكم أو القرار المطعون فيه بالمعارضة و إلاَّ ترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا ، كما أنَّ الحكم أو القرار الذي سيفصل في موضوع النزاع بعد قبول الطعن بالمعارضة شكلا سيكون حضوريا بالنسبة لجميع الخصوم و لا يمكن الطعن في بالمعارضة من جديد و هذا طبقا للمادة 331 من ق.إ.م.إ .[1]

**ثانيا/ الاستئناف :**

يمكن تعريف الاستئناف بأنه طريق عادي للطعن يلجأ إليه الخصم المتضرر من حكم صادر عن المحكمة الابتدائية للحصول على حكم آخر من المجلس القضائي ، كما أنَّ جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية قابلة للاستئناف إلاَّ ما استثني منها بنص .[2]

و الاستئناف يعتبر الوسيلة الفنية لإعمال مبدأ التقاضي على درجتين و هو طعن عادي في الأحكام القضائية .[3]

كما يعتبر حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص اللذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين أصليين أو مدخلين في الخصام شريطة توفر المصلحة في المستأنف و في حالة وفاة أحد الخصوم ينتقل هذا الحق إلى ذوي حقوقهم ، كما يسمح للأشخاص الممثلين في أول درجة بسبب نقص أهليتهم ممارسة الاستئناف بأنفسهم إذا زال سبب المنع و أصبحوا يتمتعون بأهليتهم و هذا وفقا لنص المادة 335 من ق.إ.م.إ .[4]

---

1- عمر زودة ، المرجع السابق ،ص 162.

2- عبده جميل غصوب ،المرجع السابق ، ص 412 ،413 .

3- نبيل اسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية ، منشأة المعارف ، مصر، ط1 ، سنة 1986 ، ص1210 .

4- عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ، ص251 .

كما يجب أن يكون الاستئناف في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للشخص نفسه أو في أجل شهرين إذا كان التبليغ في موطن الشخص الحقيقي أو المختار كما أنَّ الاستئناف في الأحكام الغيابية لا يكون إلاَّ بعد مرور أجل المعارضة .[1]

الجهة التي تفصل في الاستئناف هي المجلس القضائي و يتم الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون .[2]

**البند الثاني :**

**طرق الطعن غير العادية .**

تتمثل طرق الطعن غير العادية تتمثل في الطعن بالنقض ، اعتراض الغير خارج عن الخصومة و إلتماس إعادة النظر .

**أولا / الطعن بالنقض :**

الطعن بالنقض هو طريق طعن غير عادي يسمح بمقتضاه لمن صدر الحكم ضده أن يطالب مرتجة هذا الحكم إلغاءه إذا كان مخالفا للقانون و نظرا لكونه طريق طعن غير عادي فإنه لا يكون جائزا إلاَّ في حالات محددة على سبيل الحصر ترجع في مجملها إلى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ،[3] أما عن الأسباب التي يجب بناء الطعن بالنقض عليها في القانون هي من النظام العام وردت على سبيل الحصر و التحديد و هي ثمانية عشر سبب ورد في المادة 358 من ق.إ.م.إ.[4]

1- المادة 336 من القانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، القانون سالف الذكر.

2- المادة 340 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، القانون سالف الذكر .

3- عبده جميل غصوب ، المرجع السابق ، ص 445.

4- المادة 358 من القانون08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، القانون سالف الذكر .

كما يجب الطعن بهذه الأسباب إمَّا مجتمعة أو على واحد منها على الأقل و إلاَّ كان الطعن غير مقبول شكلا .[1]

من شروط الطعن بالنقض أنه يرفع من أطراف الدعوى كقاعدة عامة و من النائب العام بالمحكمة العليا كما يجب تمثيل الأشخاص من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا .[2]

أمَّا عن آجال الطعن بالنقض فقد حددت المادة 354 من ق.إ.م.إ أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه و هذا إذا تم التبليغ شخصيا و يمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر في حالة التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار و حسب نص المادة 355 من نفس القانون فإنَّ الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الغيابية إلاَّ بعد انقضاء الآجال المقررة للمعارضة .[3]

**ثانيا / اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :**

تعتبر ثان حالة من حالات جواز إعادة النظر في الدعوى بعد الفصل فيها و الهدف من الطعن بهذه الطريقة هو مراجعة و تعديل أو إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه بما يؤدي إلى إعادة النظر في موضوع النزاع من حيث القانون و الوقائع حيث يحق لكل شخص له مصلحة حتى و لو لم يكن طرفا و لا ممثلا في الحم أو القرار محل الطعن و عند توفر الشروط القانونية المتعلقة بالآجال –المنصوص عليها في المادة 384 من ق.إ.م.إ و هي مدة خمسة عشرة يوما تسري من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و هذا الأجل يحدد بشهرين إذا تم التبليغ

1– نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 361.

2– فضيل يعيش ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، منشورات الأمين ، د ط ، الجزائر ، سنة 2009 ص 178 .

3– المادة 385 من القانون رقم 08–09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، القانون سالف الذكر .

الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير و هذا الأجل يسري من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أنيشار فيه إلى ذلك الأجل و إلى الحق في ممارسة اعتراض الغير خارج عن الخصومة – فإنَّ طريقة ممارسة حق الطعن باعتراض الغير تتطلب أن يرفع الطعن وفقا للأوضاع و الإجراءات المقررة لرفع الدعوى وفقا لما نصت عليه المادة 385 من ق.إ.م.إ .[1]

**ثالثا/ إلتماس إعادة النظر :**

يعتبر طريق من طرق الطعن غير العادية يهدف إلى معالجة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع الحائز لقوة الشيء المقضي به و الفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 390 من ق.إ.م.إ كما يمنح الاختصاص للنظر في الطعن بالإلتماس لنفس الجهة التي أصدر السند المطعون فيه و هذا الطعن لا يهدف إلى إصلاح تقدير خاطئ إنما إلى إعادة النظر لأجل تقدير جديد في ظل ظروف جديدة ، حيث يجب أن تتوفر شروط في لقبول الإلتماس بإعادة النظر وهي أن يتعلق الإلتماس بأمر إستعجالي أو حكم أو قرار فاصل في الموضوع و أن يكون هذا الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي به ،كما يجب أن يكون المتقدم بالطعن طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه أو تم استدعاؤه قانونا وهذا طبقا لنص المادة 391 من ق.إ.م.إ. [2]

**و حالات الإلتماس بإعادة النظر هي :**

- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود ، أو على وثائق اعترف بتزويرها ، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر و حيازته لقوة الشيء المقضي به .

1- عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ، ص 163،164.

2- عبد الرحمان بربارة ، نفس المرجع ، ص 289 و 290 .

- إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى ، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم ...

و ميعاد الإلتماس بإعادة النظر هو شهرين يبدأ من تاريخ ثبوت تزوير شهادة شاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ إكتشاف الوثيقة المحتجزة ، كما لا يجوز تقديم إلتماس جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل من قبل في الإلتماس .[1]

بعد صدور الحكم يجب تنفيذه بحيث تعتبر المرحلة الأخيرة في الدعوى لكن قبل ذلك يجب إمهار الحكم بالصيغة التنفيذية حتى يصبح سند تنفيذي و لكي يحصل المستفيد على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية و تسمى النسخة التنفيذية ، [2] و تنفيذ الأحكام القضائية يكون من طرف المحضر القضائي و الذي يمكنه لاستعانة بالقوة العمومية في حالة التنفيذ الجبري .[3]

## الفرع الثاني :

## تسجيل بطلان الشركة حكم و شهره .

بعد صدور حكم نهائي لانقضاء الشركة و كان مستوفي جميع طرق الطعن يتوجب تسجيله لدى المركز الوطني للسجل التجاري و شهره لإعلام الغير بزوال الشركة وهذا يتطلب مجموعة من الإجراءات الخاصة به ، كما أنه تجرا من طرف المعني بهذه

1- المواد 392 و393 و 396 من القانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، القانون سالف الذكر .

2- المادة 602 من القانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الأمر سالف الذكر .

3- المادة 604 من القانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الأمر سالف الذكر .

الإجراءات دون غيره و بذلك سوف نتناول في هذا الفرع كيفية تسجيل حكم بانقضاء الشركة و شهره .

متى تم صدور حكم بانقضاء الشركة بالبطلان وجب على المصفى ترجمة الحكم باللغة الفرنسية لدى مترجم رسمي ، بعد ذلك تأتي مرحلة نشر الحكم انقضاء الشركة ببطلانها باللغتين في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و دفع حقوق هذه العملية [1] ذلك حسب نص المادة 12 فـ3 من القانون 04-08 " .... تكون كل أحكام و قرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس وكذا كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة أو شطب أو سحب سجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني بالأمر ".[2]

و تبدئ سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته و على نفقته بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية هذا حسب نص المادة 13 من نفس القانون "[3] ومنه لا يجوز الاحتجاج بانقضاء الشركة قبل الغير إلا بمرور يوم كامل من نشره القانوني الإجباري .[4]

بعد تمام الإشهار و التي يكمن الهدف منه بالأدرجة الأولى إعلام الغير عن زوال نشاط الشركة و انقضائها ، يتم إيداعه لدي سجل التجاري بعد ذلك تبدء إجراءات شطب الشركة من سجل التجاري و ذلك حسب نص المادة 5 ف 1 من القانون سابق الذكر " يقصد في مفهوم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب "

1- مقابلة مع السيدة عرباوي فاطمة الزهراء ، إطار قانوني بالمركز الوطني للسجل التجاري لولاية النعامة ، الجزائر يوم 14 جوان 2021 ، على الساعة 10.00 صباحا .

2- المادة 12 من قانون 04-08 الصادر في أوت 2004 المتعلق بشروط الممارسات التجارية ، ج ر ع 52 الصادر في 18 أوت 2004 .

3- المادة 13 من القانون رقم 04-08 ، المتضمن شروط الممارسات التجارية ، الأمر السالف الذكر .

4- فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص51 .

و بانتهاء إجراءات شطب الشركة يتم شطب الشركة و يسلم المعني بالأمر مستخرج شطب و بذلك تنتهي عملية التسجيل حكم انقضاء الشركة في السجل التجاري .

## المبحث الثاني:

## الأحكام الموضوعية لحكم بطلان شركة الأشخاص و أثره على حقوق الغير في القانون الجزائري .

إنَّ الطبيعة الخاصة لعقد الشركة الذي ينبثق عنه شخصا معنويا، يفترض فيه عاش فترة طويلة و تدخل في معاملات مع الغير فرضت على المشرع عند تطبيقه للنظرية العامة للبطلان إجراء بعض التحوير و لهذا يمتاز بطلان الشركات بصفة عامة والشركات التجاري بصفة خاصة عن غيره و لخصوصيته إنتهج المشرع الجزائري صفة التضيق في كل ما يخصه .

ففي طور هذا المبحث سوف ندرس شركة من شركات الأشخاص و التي تعتبر أمثل نموذج لهاته الشركات ، ألا و هي شركة التضامن حيت ترتكز هذه الأخيرة في تكوينها على الإعتبار الشخصي و ما تؤول إليه هاته الصفة في إبرام عقد الشركة على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء ، كما يؤدي إلى تعامل الغير مع الشركة على أساس الثقة بالشركاء لما يتمتعون به من مختلف مؤهلات شخصية و فنية و غيرها و حماية من المشرع الجزائري للغير الذي تعامل مع شركة التضامن بحسن نية في حالة بطلانها رتب أثار تحميه من الأضرار التي قد تنجم عن تأسيس الشركة بشكل مخالف للقواعد التأسيس و في كل حالات البطلان .

## المطلب الاول :

## قواعد حكم بطلان شركة الأشخاص و أثره على حقوق الغير في القانون الجزائري.

تعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركة الأشخاص نظرا لقيامها على اعتبار الشخصي ولمسؤولية الشركاء الصارمة فيها و لهذا سوف نأخذها كمثال في دراستنا هذا المطلب بالتطرق لقواعد حكم بطلان شركة التضامن و أثره على حقوق الغير في التشريع الجزائري و بتالي كان علينا التطرق إلى قواعد أو الأحكام حكم بطلان شركة التضامن ( الفرع الأول ) و أثار حكم بطلان شركة التضامن على حقوق الغير (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول :

### قواعد حكم بطلان شركة التضامن في القانون الجزائري.

يتميز البطلان في الشركات التجارية منها شركة التضامن بطابع خاص يتمثل في أنَّ أسباب البطلان محددة بنص في القانون فهذا الأخير لا يكون إلاَّ إذا كان منصوص عليه في القانون التجاري و القوانين المكملة له وذلك يتجلى في رغبة المشرع بتضيق من نطاق البطلان في الشركات التجارية و بالتالي سوف نتناول الأسباب التي تثير البطلان في شركة التضامن في القانون الجزائري حكم ببطلان شركة التضامن.

إنَّ تأسيس شركة التضامن تأسيسا صحيحا يتطلب ضرورة توافر جميع الأركان الموضوعية العامة و الخاصة لعقد الشركة بوجه عام ، حسب التفصيل السابق للأحكام العامة للشركات التجارية ، كما يستلزم كتابة عقد الشركة بشكل رسمي باعتبار الكتابة شرط إنشاء و شرط إثبات ، كما أنَّ المشرع قد ألزم ممثلين هذه الشركة بإتمام إجراءات

الشهر و هذا ما تضمنته كل من المادة 548 من ق.ت.ج التي أوجبت إيداع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري .[1]

والمادة 734 ق.ت.ج التي تنص على ما يلي : " يطلب في شركة التضامن و إلا كانت باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد ...." [2].

و تطبيقا لنص المادة 733 من ق.ت.ج التي تقضي ب " لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القوانين الذي يسري على بطلان العقود " فإن الإخلال بالشروط الموضوعية العامة و الخاصة لشركة التضامن يستدعي تطبيق ما يسري على العقود بصفة عامة .[3]

و فيما يتعلق بالأركان الشكلية فطبقا لنص المادة 418 فـ1 من ق.م.ج فإنه يخضع لأحكام البطلان لعدم كتابة عقد الشركة و الذي سبق بيانه بصدد الأحكام العامة لبطلان الشركة التجارية ، كذا نص المادة 734 من ق.ت المذكورة أعلاه يتضح بأن جزاء الإخلال بالشهر هو البطلان ، حيث ينفرد هذا البطلان بأحكام خاصة تجعل منه بطلان من نوع خاص .[4]

كما ذكرنا سابقا أن لكل ذي مصلحة و كل من خول له القانون يحق له أن يحتج ببطلان شركة متي توافر أسباب البطلان و منه و حسب نص المادة 418 فـ2 من ق.م.ج بقولها " غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير و لا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان "[5]

1- فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص88 .

2- المادة 734 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري ، الأمر السالف الذكر .

3- المادة 733 من الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، الأمر السالف الذكر .

4- فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص89.

5- المادة 418 من الأمر75-58، المتضمن القانون المدني ، الأمر السالف الذكر .

و متى تحقق بطلان الشركة دون قيام المعني بالأمر من تصحيحه ، إذا كان هذا البطلان من نوع الذي يصحح أي البطلان النسبي و البطلان من نوع خاص وانقضت مدة التصحيح و أحتج به من طرف الأشخاص الذين لهم الحق بذلك برفع دعوى لإبطالها فإنه يترتب علي ذلك انقضاء شركة التضامن بالبطلان أي صدور حكم ببطلان الشركة و متى قضت المحكمة المختصة ببطلان الشركة شرعت هذه الأخيرة في تنفيذ الحكم وبذلك تدخل الشركة كشخص معنوي في طور التصفية والقسمة ، ذلك طبقا لنص المادة 741 من ق.ت.ج بقولها " يشرع في تصفية الشركة متى قضي ببطلانها طبقا لأحكام القانون الأساسي و القسم الخامس من هذا الفصل . [1]

فبالنسبة لتصفية هي عملية ملازمة لانقضاء الشركة و يمكن تعريفها على أنها مجموعة العمليات والاجراءات الرامية إلى لاستيفاء حقوق الشركة و سداد ديونها و حصر موجوداتها بقصد تحديد صافي أموال الشركة التي توزع بين الشركاء عن طريق القسمة .[2]

إذ تبرز أهميتها في الشركة بصورة خاصة بالنظر إلى العلاقات القانونية المتعددة التي تنشأ عنها و عن تعاملها مع الغير و ما ينشئ عن هذا التعامل من ارتباطات قانونية وواقعية ، فقد استقر الرائي على أنَّ التصفية لا تعتمد فقط في حالة انقضاء الشركة لسبب من أسباب الانقضاء ، بل أيضا في حالة إبطالها .[3] في أغلب الاحيان ينص عقد الشركة على الطريقة التي تتم بها تصفي أموال الشركة وقسمتها [4] وإذا خلا

1- فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 102.

2- عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 150.

3- إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، تصفية الشركات و قسمتها ، ط1 ، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة 2011، ص 16 .

4- مصطفي كمال طه ، المرجع السابق ، ص 128.

عقد الشركة من حكم خاص اتبعت الأحكام المقررة في التقنين التجاري لتصفية الشركة في القسم الخامس بعنوان التصفية .

والقسمة هي عملية إيصال كل شريك إلى حقه في أموال الشركة المنقضية وغالبا ما تتم عن طريق الشركاء أنفسهم .[1]

تلي التصفية عملية القسمة ، فعند انتهاء من جميع الإجراءات الخاصة بحصر حقوق الشركة بما في ذلك تحويل أصول الشركة إلى مبالغ نقدية ، لتسديد ما عليها من ديون و نفقات وما تبقى من صافي أموال الشركة وجب حين إذا إجراء القسمة .[2]

## الفرع الثاني :

## أثار حكم بطلان شركة التضامن على حقوق الغير .

تترتب على انقضاء الشركة عدة نتائج و أثار مختلفة ، منها ما يخص الشركة في حد ذاتها و منها ما يخص الشركاء و منها ما يخص الغير المتعامل مع الشركة و في صدد هذا الفرع سنتطرق لأثار حكم بطلان شركة التضامن على حقوق الغير .

كما يترتب على عدم توافر أي شروط أو أركان العامة و الخاصة اللازمة لتأسيس الشركة إما بطلان الشركة أو بطلان التصرف الذي لم يراع فيه الشروط حسب الأحوال كما يترتب على مخالفة المؤسسين لقواعد القانون المتعلقة بإجراءات تأسيس الشركة مسؤولية المؤسسين المدنية و الجزائية و تقرير كل ذلك لحماية الدئنين و الغير المتعامل مع الشركة .[3]

---

1- فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، سنة 2016 ، ص 82 .

2- أركان محمد خليل ، انقضاء شخصية الشركة و الأثار التي تترتب على هذا الانقضاء ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2018، ص247 .

3- فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 82 ، 83 .

فكحماية للغير المتعامل مع شركة في فترة قيامها القانونية و حتى الفعلية يسأل المؤسسين مدنيا و توقع عليهم مسؤولية مدنية في مواجهة دائنيها عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن مخالفتهم أحكام القانون سواء فيما يتعلق بإجراءات التأسيس أو عن بطلان التصرف أو العمل الذي قامو به ، أو عن بطلانها قبل قيدها في سجل التجاري و كذا بطلانها لعدم توافر الأركان العامة و الخاصة .[1]

بمعنى أخر فإن كل خطأ صدر من أحد المؤسسين بمناسبة تأسيس الشركة و أدى هذا الأخير بإلحاق ضرر بالغير ، يسأل عنه المؤسسين مسؤولية مدنية و مثال ذلك كأن يقوم المؤسسين بنشر بيانات كاذبة لإغراء الجمهور على الإكتتاب أو القبول الإكتتاب من أشخاص مفلسين .

و يكون المؤسسون مسؤولين في مواجهت الضرر بالتعويض على وجه التضامن فمن حق الغير المضرور الرجوع علي أحدهم كما يجوز له الرجوع عليهم مجتمعين بغض النضر عن من هو المسؤول عن الخطأ و كحماية أوسع للغير لا يجوز أن يتضمن العقد التأسيسي لأي شروط تعفيهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة .

و على الغير في دعوى المسؤولية أن يثبت الرابطة و العلاقة السببية بين عيب التأسيس و الضرر الذي لحقه وذلك في دعوى المسؤولية المبنية على ابطال الشركة و هذا طبقا لمحتوي نص المادة 743 فـ2 .[2]

كما وسع المشرع من مسؤولية المؤسسين و الشركاء و لم يكتفي بتقرير مسؤولية المؤسسين المدنية بل فرض جزاءات جنائية لكفالة احترام قواعد تأسيس الشركة على الوجه الكامل كما يمثل أحد الأسباب الهامة لحرص المشرع على هذا الأمر في حماية الغير حسن النية و دائني الشركة و الشركاء .

1- المادة 743 من الأمر 75-59 ،المتضمن القانون التجاري، الأمر سالف الذكر .

2- المادة 743 من الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، الأمر السالف الذكر.

و ذلك في حالة ما إذا قام الشركاء المؤسسين بأفعال مجرمة بمناسبة تأسيس الشركة التجارية و مثال ذلك حالة الغش في قيد الشركة أو تزوير وثائق لها علاقة بتأسيس الشركة و غيرها من الأفعال المجرمة في قانون العقوبات و القوانين الأخرى . [1]

## المطلب الثاني :

## قواعد حكم البطلان في شركة الأموال و آثره على الغير في القانون الجزائري .

شركات الأموال هي التي يكون فيها الاعتبار المالي هو أساس تكوينها و تقوم على جمع الأموال و لا تكون مسؤولية الشريك فيها إلاَّ بقدر ما يملكه من أسهم فهي لا تقوم على الاعتبار الشخصي و بالتالي لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء .

و من بين شركات الأموال شركة المساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لهذا النوع من الشركات ، حيث سنقصر دراستنا في هذا المطلب على قواعد حكم بطلان شركة المساهمة في القانون الجزائري ( الفرع الأول ) ، أثر حكم البطلان في شركة المساهمة على الغير ( الفرع الثاني ) .

1- محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 183 .

## الفرع الأول :

## قواعد حكم بطلان شركة المساهمة في القانون الجزائري .

تعرّف شركة المساهمة على أنها نوع من أنواع شركات الأموال و هي أداة للتطور في العصر الحديث ، حيث ينقسم رأسمالها إلى حصص و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلاَّ بقدر حصتهم كما لها إجراءات تأسيس خاصة .

و بما أنَّ المشرع الجزائري ضيق من نطاق البطلان في الشركات التجارية فإننا سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى أسباب بطلان شركة المساهمة وحكم بطلان شركة المساهمة .

إنَّ قواعد تأسيس شركة المساهمة تختلف عن تلك القواعد المنشئة للشركات الأخرى نظرا لضخامة هذه الشركة ، حيث تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة و المعقدة .[1]

فبعد نضوج فكرة الشركة لدى المؤسسين تبدأ إجراءات التأسيس بإبرام العقد التأسيسي، [2] بعد توفر الأركان الموضوعية العامة و الخاصة و الأركان الشكلية التي سبق و أن فصلنا فيها في الفصل الأول .

و في حالة عدم توفر هذه الأركان تعتبر الشركة باطلة بغض النظر عن نوع البطلان ، حيث لا يكون يحصل هذا البطلان من عيب في القبول و لا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين ،كما أنَّ هذا البطلان لا يحصل من بطلان

1- نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 151.

2- عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 372 .

الشروط المحظورة و التي نصت عليها الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري و التي تتعلق بالاتفاق على عدم اسهام أحد الشركاء في أرباح الشركة و لا في خسائرها . [1]

كقاعدة عامة يترتب على عدم مراعاة إجراءات التأسيس بطلان عقد الشركة لكن المشرع و حفاظا على المراكز القانونية التي نشأت ضيق من حالات البطلان ، حيث تنص المادة 735 من ق.ت.ج على أنه " تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا ، إلاَّ إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة " .[2]

و قد أقر المشرع بغية حماية الغير حسن النية و تعاملاته التي سبق و أن قام بها مع الشركة وسيلتين لإزالة أسباب البطلان حيث تتمثل الوسيلة الأولى في تسوية الوضعية القانونية أو التصحيح [3] و يترتب على تصحيح العيب زوال البطلان بأثر رجعي فتصبح الشركة صحيحة منذ تأسيسها سواء اتجاه الشركاء أو اتجاه الغير .[4]

أمَّا الوسيلة الثانية تتمثل في إقرار المشرع لمسألة تقادم الدعوى و نص على ضرورة المطالبة ببطلان الشركة بسبب عيب في تأسيسها خلال ثلاث سنوات من تاريخ حصول البطلان .[5]

غير أنَّ سبب البطلان لا يرفع المسؤولية المدنية أو الجزائية المترتبة على قواعد التأسيس بل تظل قائمة بوجه الأشخاص الذين كان عليهم تفادي وقوعها و إذا لم يصحح العيب و ظل قائما بشكله السابق أو بشكل عقد جديد فإنَّ تأسيس الشركة يظل معيبا و تستمر معرضة للبطلان .[6]

---

1- المادة 733 من الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، الأمر سالف الذكر .

2- المادة 735 من الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، الأمر سالف الذكر .

3- المادة 736 و المادة 739 من الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، الأمر سالف الذكر .

4- إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، تأسيس شركة المغفلة ،المرجع السابق ، ص 418.

5- المادة 740 من الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، الأمر سالف الذكر .

6- إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، تأسيس شركة المغفلة ، المرجع السابق ، ن ص .

في حالة البطلان المبني على عيب في الرضا أو فقد أحد الشريك لأهليته و في حالة ما إذا كان التصحيح ممكن فإنه يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن يخبر الشريك المعني بالأمر إمَّا بالقيام بالتصحيح أو برفع دعوى البطلان في أجل ستة أشهر على أن يتم إبلاغ الشركة بهذا الإنذار ، كما يجوز للشركة أو أحد الشركاء أن يقدم كل إجراء من شأنه أن يزيل مصلحة المدعي و هنا للمحكمة إما أن تقضي بالبطلان أو بالإجراءات المعروضة .[1]

و في حالة ما إذا كان سبب البطلان تخلف ركن الشهر لأعمال و مداولات لاحقة لتأسيس الشركة فإنه يحق لكل شخص يهمه هذا الأمر أن ينذر الشركة في أجل ثلاثين يوما حتى تقوم بالتصحيح كما يجوز له أن يطلب من القضاء تعيين وكيل للقيام بهذا الإجراء في حالة ما إذا لم تقم الشركة به في الأجل المحدد . [2]

و بطلان الشركة بسبب مخالفة إجراءات التأسيس هو بطلان من نوع خاص إذ يجمع بين خصائص البطلان المطلق و البطلان النسبي ، فهو يقترب من البطلان المطلق لأنه يتعلق بالنظام العام لأنه يحمي الإدخار العام و لا يجوز التنازل عنه التحكيم أو الصلح عليه و يحق لكل مصلحة طلبه و يقترب من البطلان النسبي لأنَّ المحكمة لا تستطيع أن تقضي به من تلقاء نفسها و إنما لا بدا من أن يطلبه من له مصلحة و لا يمكن للشركاء الإحتجاج به من طرف الغير لأنَّ مخالفة قواعد التأسيس كانت بسبب إهمالهم .[3]

1- المادة 738 من الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، الأمر سالف الذكر .
2- المادة 739 من الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، الأمر سالف الذكر .
3- عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 225.

و متى تحقق بطلان الشركة و صدر حكم ببطلانها فإنَّ الشركة تدخل كشخص معنوي في إجراءات التصفية و هذا طبقا لنص المادة 741 من ق.ت.ج ، [1] و يتم قسمة موجوداتها .

فالتصفية تعني انتهاء أعمال الشركة و جمع موجوداتها و استيفاء حقوقها و تحويل موجوداتها و عناصر ذمتها إلى نقود تسهيلا لعملية التصفية للوفاء بدونها و تقسيم الباقي بين الشركاء بنسبة حصصهم .[2]

و تحتفظ الشركة خلال فترة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ( 766 ف 2 ق.ت.ج ) و لا يجوز لها أن تباشر أعمالا أو أن تتخذ قرارات في غير ما يتعلق بأعمال التصفية .[3]

كما يتبع عنوان أو إسم شركة المساهمة بعبارة "شركة في حالة تصفية " و أثر الحل بالنسبة للغير لا يكون إلاَّ من يوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري .[4]

و يترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية بقاء الذمة المالية للشركة و التي تعتبر الضمان العام للدائنين ، كما لا يمكن لأي شريك التصرف في حصته أيضا تحتفظ بإسمها كما أشرنا سابقا و بموطنها و جنسيتها و يتم تعيين مصفي بدلا من المدير[5] حتى يتولى الإشراف على أعمال الشركة و المحافظة على أموالها و موجوداتها و يعتبر الممثل القانوني للشركة و يتخذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق

1- المادة 741 من الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، الأمر سالف الذكر .

2- إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركة و قسمتها، المرجع السابق ، ص 25.

3- مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 390.

4- المادة 765 من الأمر 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، الأمر سالف الذكر .

5- فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص53 .

الشركة و مطالبة المدينين بتسديد ما عليهم من ديون في أجل استحقاقها كما عليه أن يسدد ما على الشركة من ديون .[1]

و أمر تعيين المصفي ينشر في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة و يتضمن هذا الأمر مجموعة من البيانات .[2]

بعد أن ينتهي المصفي من مهمته يقدم تقريره عن التصفية إلى المحكمة التي عينته مع الحساب الختامي المصادق عليه من طرف مدقق الحسابات [3]و يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي و في إبراء إدارة المصفي و إعفائه من الوكالة و التحقق من اختتام التصفية و إذا لم يتم استدائهم فإنه لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل .[4]

بعد الانتهاء من التصفية و تحول موجودات الشركة إلى نقود و تم الوفاء بالديون وجب إجراء القسمة و غالبا ما تتم القسمة عن طريق الشركاء أنفسهم و تكون ودية إلاَّ إذّا وقع خلاف بينهم فتتم عن طريق القضاء و بعد استرداد الديون يتم تقسيم الباقي عى الشركاء و إذا بقي منه بعد قسمتها على الشركاء فيقسم بينهم أيضا كل على قدر حصته في الأرباح ،أما إذا لم يكف صاف مال الشركة لتوزيعه بين الشركاء فإنَّ الخسارة توزع عليهم وإلاَّ كان ذلك حسب المادة 425 من ق.م.ج أما بالنسبة للدائنين فبعد القسمة يفقدون حق الأفضلية التي كانوا يتمتعون بها على أموال الشركة أي أنَّ القسمة هنا تكون

1- فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 517 .

2- المادة 767 من الأمر 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، الأمر سالف الذكر .

3- فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 534 .

4- المادة 773 من الأمر 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، الأمر سالف الذكر .

ضررا لهم و لهذا أجاز لهم القانون حق المعارضة و إبطال القسمة إذا كانت فيها ضررا لهم.[1]

## الفرع الثاني :

## أثر حكم البطلان في شركة المساهمة على الغير .

إنَّ الاختصاص القضائي في إصدار حكم بطلان الشركة التجارية يعود للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الرئيسي للشركة ،[2] أما الدفع بالبطلان فيكون أمام المحكمة الصالحة للنظر بالدعوى التي يجري التمسك بهذا الدفع أمامها .[3]

ترفع دعوى البطلان من كل ذي مصلحة على أن تكون هذه المصلحة مالية و قانونية مشروعة و يمكن للغير رفع دعوى البطلان إذا كانت له مصلحة كالتحلل من العقود و الالتزامات المبرمة مع الشركة .[4]

كما أنه حماية للغير الذي تعامل مع الشركة فإنه التصرفات التي أبرمتها الشركة معه تعتبر صحيحة .[5]

و في الحديث عن الحكم ببطلان الشركة فإذا كان الحكم الصادر في هذا الجانب يقبل دعوى البطلان فإنَّ هذا الحكم يكون ذو أثر مطلق و ذلك بالنسبة للجميع ، حيث لا يمكن أن تعتبر الشركة موجودة اتجاه الغير و باطلة اتجاه الشركاء غير أنَّ هذا الأثر لا يسري إلاَّ على المساهمين إذ لا يحق لهم أن يدلوا اتجاه الغير ببطلان الشركة بل يظل

1- فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 62 ، 63 .
2- المادة 40 من القانون 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، القانون سالف الذكر .
3- إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ،تأسيس شركة المغفلة ،المرجع السابق ، ص 404.
4- إلياس ناصيف ، موسوعة السركات التجارية ، تأسيس شركة المغفلة، نفس المرجع ، ص 408 .
5- بلال عطية حسين فرج الله ، المرجع السابق ، ص218 .

الخيار للغير بين طلب البطلان و التمسك بصحة الشركة فإذا تمسك الغير ببطلان الشركة ينسحب ذلك إلى الماضي فقط أي في الفترة السابقة لإعلان البطلان دون المستقبل حيث يزول وجود الشركة بعد نفاذ الحكم ببطلانها ، كما أنه لا يمكن للغير التمسك ببطلان الشركة لتحلل من التزام مترتب عليهم و في نفس الوقت التمسك بصحتها لأجل تنفيذ حقوقهم .[1]

أمّا إذَا تم الحكم برفض دعوى البطلان فإن أثر هذا الحكم يكون نسبيا فيقتصر ذلك على أطراف الدعوى ، فيجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن بطريق اعتراض الغير في الحكم الصادر برفض دعوى البطلان .[2]

و كحماية للغير أقر المشرع الجزائري مسؤولية على كل المؤسسين و على أجهزة الإدارة الأولى و طبيعة هذه المسؤولية هي مسؤولية مدنية ناتجة عن مخافة قواعد تأسيس شركة المساهمة و هي ذو طبيعة تضامنية وفقا للمادة 715 مكرر 23 من ق.ت.ج [3] و المسؤولية المدنية التي يفرضها المشرع الجزائري على القائمين بإدارة شركة المساهمة أساسها الخطأ المفترض و تتحقق المسؤولية بوقوعه سواء كان بقصد أو بدون قصد أي بمجرد وقوعه يجوز إقامة دعوى المسؤولية .[4]

تتقادم دعوى المسؤولية المدنية سواء كانت فردية أو مشتركة ضد القائمين على الإدارة بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به و تتقادم الدعوى بمرور عشر سنوات إذا كان الفعل المرتكب جناية .[5]

كما أقر المشرع الجزائري أيضا المسؤولية الجزائية حيث حدد جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات و أقر لها جزاءات و التي تتمثل في خيانة الأمانة حيث نص عليها

1- الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، تأسيس شركة المغفلة ، المرجع السابق ، ص425 ، 428 .

2- إلياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية ، تأسيس شركة المغفلة، نفس المرجع ، ص 424 .

3- المادة 715 مكرر 23 من الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، الأمر سالف الذكر .

4- أحمد محرز، المرجع السابق ، ص261.

5- المادة 715 مكرر 26 من الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، الأمر سالف الذكر .

في المادة 376 من ق.ع.ج و جريمة التزوير و التي نص عليها في المادة 216 و المادة 219 من نفس القانون .[1]

كما نص على مسؤولية جزائية في القانون التجاري و هي :

استعمال الغش أثناء قيد الشركة في السجل التجاري ، أو من تعهد ذكر بيانات كاذبة أو صورية أو منح حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية عن طريق الغش أيضا جريمة إصدار أسهم أو حصص على غير حقيقتها و إلزامية توافر صلاحية الملائمة و كل هذه الجرائم أقر لها عقوبات في القانون التجاري .[2]

1- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم ، لا سيما بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 ، ج ر ، ع 49 .

2- المواد 806 و 807 و 808 و 810 من الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، الأمر سالف الذكر .

## ملخص الفصل الثاني :

كخلاصة لهذا الفصل نستنتج أنه إذا وقع بطلان الشركة وجب صدور حكم يقضي بانقضائها بسبب تخلف أحد أركانها و حكم بطلان الشركة كغيره من الأحكام القضائية ناتج عن دعوى ترفع من شخص توافرت فيه جميع الشروط لرفع دعوى قضائية .

و نظرا إلى أنَّ قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو الذي ينص على الإجراءات العامة لسير الدعوى فإنَّ ما ينطبق على الدعاوى بصفة عامة ينطبق على دعوى بطلان الشركة التجارية من حيث الجهة المختصة و أطراف الدعوى ، الآجال ، التقادم ، طرق الطعن العادية و غير العادية .

و عند صدور حكم يقضي ببطلان الشركة التجارية وجب تنفيذه و كإجراء خاص بإنقضاء الشركات التجارية بحكم البطلان يجب أن ينشر الحكم و يسجل في السجل التجاري و بهذا تنقضي الشركة بشطبها من السجل التجاري .

و من أهم الآثار المترتبة على الحكم ببطلان الشركة التجارية و هو ما يمس دائني الشركة ، أو أثره على الغير الذي تعامل مع الشركة أثناء قيامها القانوني أو الفعلي و كحماية لهذا الأخير قرر المشرع الجزائري مسؤوليات عدَّة تقع على عاتق المؤسسين و هما المسؤولية المدنية و الجزائية و هذا في حالة ما إذا نتج ضرر عن تأسيس الشركة أصاب الغير .

# خـــــاتـــمـــة

من خلال ما سبق يتح لنا أن الشركة باعتبارها عقدا إراديا و قانونيا تقوم على أساس تضافر الجهود بين شخصين أو أكثر للوصول إلى الهدف الذي أنشأت الشركة من أجله .

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد نظم أحكام للشركات التجارية في القانون المدني كالتأسيس و البطلان الذي قد يكون بطلانا مطلقا أو نسبيا بانعدام الشركة في الماضي أو المستقبل وفقا للقواعد العامة التي تحكم البطلان و تطبق قواعد القانون المدني في حالة عدم وجود نص خاص في القانون التجاري .

فحدد المشرع الأسباب التي تؤدي إلى بطلانها حيث تبطل في حالة الإخلال بالأركان الموضوعية العامة و يسمى هذا البطلان في هذه الحالة بالبطلان المطلق و تتعرض للبطلان النسبي في حالة وجود عيب في رضا أحد الشركاء.

كما أن هناك بطلان ناتج عن عدم توافر الأركان الموضوعية الخاصة ، فيكون عند عدم اكتمال نصاب عدد الشركاء أو عدم تقديم الحصص .

أما في حالة عدم توفر الأركان الشكلية فينتج بطلان من نوع خاص يخضع لقواعد خاصة و الذي يجمع بين خصائص البطلان النسبي و البطلان المطلق فهذا يجوز للغير التمسك بالبطلان لعدم الكتابة كما يجوز له إذا كانت له مصلحة أن يتمسك بإبقاء الشركة و لا يجوز احتجاج الشركاء في مواجهة الغير بهذا البطلان ، وهنا تقوم الشركة الفعلية والتي أقرها المشرع كحماية للأوضاع الظاهرة و حماية للغير الذي تعامل مع الشركة بحسن نية دون علمه بإهمال الشركاء الذي نتج عنه عدم قيد الشركة أو شهرها فتعتبر التصرفات التي قامت بها الشركة الفعلية مع الغير صحيحة ونافذة لأن تطبيق البطلان بأثر رجعي و إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد سيؤدي إلى إهدار حقوق الغير .

إن المشرع الجزائري على غرار التشريعات فقد أحاط تأسيس الشركات التجارية بقواعد و أحكام محكمة و هذا لأن تأسيسها تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة و المعقدة.

وفي حالة تقرير بطلان الشركة فإنها لا تنقضي مباشرة و إنما وجب القيام بإجراء آخر وهو التصفية و التي يتم فيها تحويل موجوداتها و عناصر ذمتها إلى نقود و قسمتها و أثناء هذه الفترة تحتفظ الشركة التجارية بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لإتمام أعمال التصفية و بعدها يتم الحكم ببطلانها .

حيث أن الحكم ببطلان الشركة يقتضي أولا وجود دعوى قضائية و التي تخضع في سيرها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما سبق و أن فصلنا في كل ما يتعلق بهذه الدعوى من الجهة المختصة ، الأطراف المخول لهم قانونا رفع هذه الدعوى و الشروط التي يجب توافرها فيهم ، التقادم ، طرق الطعن العادية وغير العادية باعتبار أن الحكم الذي يصدر في هذا الصدد هو حكم كاشف يقبل الطعن فيه كما أنه يخضع للتنفيذ بعد امهاره بالصيغة التنفيذية كغيره من الأحكام القضائية و ينفرد هذا الحكم بوجوب تسجيله في السجل التجاري حتى يتم الشطب لإعلام الغير بانقضاء الشركة كما نلاحظ أن المشرع قرر حماية للغير حسن النية المتعامل مع الشركة وذلك من خلال فرضه للمسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية و قد تطرقنا لهذه المسؤولية في شركة التضامن باعتبارها النموذج الأمثل لشركة الأشخاص و في شركة المساهمة باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال .

و في الأخير نقول أن المشرع الجزائري قد أقر حماية للغير في هذا الجانب و يظهر ذلك بتقديمه للمصلحة العامة و هي مصلحة الغير على المصلحة الخاصة وهي مصلحة الشركة أو الشركاء.

ومن بين **النتائج** التي توصلنا إليها :

- أن المشرع الجزائري وضع إجراءات خاصة لتأسيس الشركة التجارية وهذا لحماية الغير المتعامل مع الشركة .
- إقرار المشرع الجزائري ببطلان من نوع خاص حفاظا على استقرار الحياة الاقتصادية وحماية لمبدأ الثقة و الائتمان و المعاملات التجارية .
- عدم كفاية النصوص القانونية الخاصة في القانون التجارية ولهذا توجب علينا الرجوع إلى النصوص القانونية العامة لتغطية الفراغ القانوني .
- عدم خصوصية الإجراءات القانونية المطبقة في دعوى بطلان الشركات التجارية حيث تخضع لنفس الإجراءات التي تطبق على الدعاوى الأخرى .

ومن بين **الاقتراحات** :

- ✓ تخصيص الإجراءات لبطلان الشركات التجارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- ✓ وضع قضاة متخصصين في مجال في كل ما يخص الشركات التجارية .
- ✓ إقرار نصوص قانونية أكثر في مجال بطلان الشركات التجارية .

# الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة

# المركز الوطني للسجل التجاري

## طلب شطب - شخص معنوي

### مخصص للإدارة

ولاية : ..... رقم التسلسل : |_|_|_|_|_|_|

رقم السجل التجاري : |_|_|_|_|_|_| ب |_|_| رقم الإيداع : |_|_|_|_|_|_|

طبيعة المحل : رئيسي ☐ ثانوي ☐ تاريخ الإيداع : |_|_| |_|_| |_|_|

رقم التعريف الوطني : |_|_| |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

### معلومات خاصة بالمؤسسة موضوع الشطب

التسمية التجارية للشركة : .....

الإسم التجاري أو اللافتة المستعملة : .....

Dénomination ou raison sociale : .....

الشكل القانوني للشركة : ..... رأس المال الإجتماعي : .....

عنوان المؤسسة : .....

رمز البلدية : |_|_|_|_|_| ولاية : .....

### معلومات خاصة بصاحب طلب الشطب

الإسم : ..... اللقب : .....

تاريخ الإزدياد : |_|_| |_|_| |_|_| مكان الإزدياد : ..... رمز البلدية : |_|_|_|_|_|

الجنسية : .....

عنوان السكن : .....

الصفة أو المهنة : .....

### سبب الشطب

☐ حل ☐ الوفاة

☐ الإفلاس ☐ قرار قضائي

☐ التوقف عن النشاط ☐ إنقضاء إيجار التسيير الحر

☐ بيع المحل التجاري ☐ بيع القاعدة التجارية

☐ غلق المحل التجاري

## تصريحات المسير

- عدد العمال :

لا يوجد : ☐ من 1 إلى 5 : ☐ من 6 إلى 10 : ☐

من 11 إلى 20 : ☐ من 21 إلى 49 : ☐ 50 أو أكثر : ☐

- الشهادة المتحصل عليها :

شهادة التعليم الأساسي : ☐ شهادة التعليم المتوسط : ☐ شهادة الباكالوريا : ☐

شهادة جامعية : ☐ شهادة أخرى : .....

- المؤهلات السابقة :

حرفي : ☐ موظف : ☐ مدير أعمال : ☐ إطار سابق : ☐

وظيفة أخرى : .....

- منطقة نشاط السوق : ( Etendu du marché )

محلية : ☐ إقليمية : ☐ حدودية : ☐ وطنية : ☐ دولية : ☐

- المقاولة من الباطن : (Activité de sous-traitance)

نعم ☐ لا ☐

.....

تاريخ و إمضاء المعلن القانوني

## مخصص للإدارة

إسم، لقب و إمضاء المكلف بمعالجة و مراقبة ملف التسجيل .....

| | |
|---|---|
| شهد بمطابقته للوثائق الثبوتية المقدمة<br><br>ب : .....<br><br>في : | مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني<br>للسجل التجاري |

# قائمة المصادر و المراجع

## ❖ المـــصـــــادر :

### I. القوانين :

1. الأمر رقم 66 _156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج ، ع 49 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06_23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر ج ج ، ع 84 .
2. الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، ج ر ج ج ، ع 78 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07_05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007 ج ر ج ج ، ع 31 .
3. الأمر رقم 75–59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن التجاري الجزائري الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15–20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 ، الجريدة الرسمية رقم 71 مؤرخة في 2015/12/30.
4. القانون رقم 08_09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008 ، ج ر ج ج ، ع 21 .
5. القانون 04–08 الصادر في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط الممارسات التجارية الجريدة الرسمية عدد رقم 52 الصادر في 18 أوت 2004 .

## ❖ الـمـــراجع :

### I. الـكـتـــب:

أ- **الكتب العامة :**


1. **إبراهيم محمد ، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية ، ج الأول ، د ط ، ديوان المطبوعات** الجامعية ، سنة 2006.
2. بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط الجزار ، سنة 2008.
3. بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ط الثانية ، منشورات البغدادي ، دار البغدادي للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2009.
4. فضيل يعيش ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، منشورات الأمين د ط ، الجزائر ، سنة 2009.
5. ديب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، د ط ، موفم للنشر ، الجزائر سنة 2009.
6. محمد شتا أبو سعد ، الدفع بعدم الاختصاص في المواد المدنية و التجارية ، ط الأولى دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 1998.
7. مصطفى العوجي ، القانون المدني – العقد ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي للحقوق الطبعة الرابعة ، لبنان ، سنة 2007 .
8. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الخامس منشورات الحلبي ، لبنان ، ط الثالثة ، سنة 2011 .
9. عمر زودة ، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2021.

**10.** نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية ، ط 1 ، منشأة المعارف مصر،سنة 1986.

**11.** نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، د ط ، دار الهدى ، عين المليلة – الجزائر ، سنة 2008.

**12.** عبده جميل غصوب ، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية – دراسة مقارنة ، ط 1 مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت – لبنان ، سنة 2010.

**13.** يعقوبي عبد الرزاق ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا ، د ط ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2018.

**ب- <u>الكتب الخاصة :</u>**

**1.** إبراهيم سيد أحمد ، العقود و الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط الأولى – الإسكندرية ، سنة 1999 ، ص 120.

**2.** أحمد محرز ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة ، شركات التضامن ، شركات ذات المسؤولية المحدودة ، شركات المساهمة ، ج 2 ، ط 2 ، دار المطبوعات الجامعية الجزائر ، سنة 1980.

**3.** إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، تأسيس شركة المساهمة ، الجزء السابع توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، سنة 2008 .

**4.** إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية تصفية الشركات و قسمتها ، الطبعة الأولى توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011.

**5.** أركان محمد خليل ، انقضاء شخصية الشركة و الآثار التي تترتب على هذا الانقضاء ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2018.

**6.** بلال عطية حسين فرج الله ، بطلان الشركات التجارية – دراسة مقارنة ، ط 1 ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، ، مصر ، سنة 2015.

**7.** سليم عبد الله الجبور ، الشركة الفعلية – دراسة مقارنة ، المنشورات الحلبي الحقوقية ط 1 ، لبنان ، سنة 2001.

**8.** سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، ط الخامسة ، القاهرة سنة 2011.

**9.** سامي عبد الباقي أبو صالح ، الشركات التجارية ، دون طبعة ، جامعة القاهرة ، سنة 2013 .

**10.** سلام حمزة ، الشركات التجارية ، الجزء الأول ، دار هومة ، دون طبعة ، الجزائر سنة 2015.

**11.** _فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة ، د ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2016.

**12.** محمد فريد العريني – هاني دويدار ، أساسيات القانون التجاري ، دار الجامعة الجديدة ، د ط ، الإسكندرية ، سنة 2004. .

**13.** مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار الوفاء لدنيا للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، سنة 2009 .

**14.** محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية المصرفية ، المجلد الثاني ، التشريعات التجارية و الإلكترونية – دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، دون طبعة ، عمان ، سنة 2009.

**15.** عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2013.

**16.** عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، د ط الأردن ، سنة 2016.

**17.** نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط الثالثة ، بن عكنون – الجزائر ، سنة 2008 .

**18.** نادية فضيل ، أحكام الشركة في القانون الجزائري – ( شركات الأشخاص) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، ط الثامنة ، الجزائر ، سنة 2009.

**19.** نسرين شريقي ، الشركات التجارية ، دار بلقيس للنشر ، دون ذكر الطبعة ، سنة 2019.

**20.** فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية ، د ط ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، تلمسان .

**21.** هاني محمد دويدار ، القانون التجاري اللبناني ، الجزء الأول ، القسم الثاني ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، دون ذكر الطبعة ، بيروت ، د س .

**II. الرسائل الجامعية :**

**أ. <u>أطروحات الدكتوراه:</u>**

1. زكري إيمان ، حماية الغير المتعاملين مع الشركة التجارية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان ، سنة 2017/2016.

**ب. <u>أطروحات الماجيستر:</u>**

1. لعاصمي الوردي ، نظرية البطلان في التقنين المدني الجزائري ( دراسة مقارنة ) مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، فرع عقود و مسؤولية جامعة الجزائر ، بن عكنون ، سنة 2001/2000 .

**III. المقالات :**

1. محمد فاتح ، الشركة التجارية الفعلية في التشريع الجزائري ، منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة أدرار ، الجزائر ، العدد 13 ، سنة 2016 .
2. يوسف بن عبد الله بن محمد الخضير ، أثار البطلان الشركات التجارية ، منشور في مجلة التشريع و القانون ، الجزائر ، العدد 42 ، 2010.

**IV. المقابلات :**

1. مقابلة مع السيدة " عرباوي فاطيمة الزهراء " ، إطار قانوني ، مركز الوطني للسجل التجاري بولاية النعامة – الجزائر ، يوم 14 جوان 2021 ، على الساعة 10:00 صباحا.

# فـــهـــــرس المحتويات

| المحتوى | رقم الصفحة |
|---|---|
| **مـقـدمـة** | 2 |
| **الفصل الأول :التأصيل القانوني لأحكام البطلان في الشركة التجارية** | 8 |
| **المبحث الأول : بطلان الأركان العامة و الخاصة لعقد الشركة التجارية** | 9 |
| **المطلب الأول : بطلان أركان الموضوعية العامة لشركة التجارية** | 9 |
| **الفرع الأول : بطلان ركن الرضا و الأهلية** | 10 |
| الفرع الثاني : بطلان ركن المحل | 13 |
| الفرع الثالث : بطلان ركن السبب | 15 |
| **المطلب الثاني : بطلان الأحكام الموضوعية الخاصة لشركة التجارية** | 16 |
| الفرع الأول : بطلان ركن تعدد الشركاء | 17 |
| الفرع الثاني : بطلان ركن تقديم الحصص | 19 |
| الفرع الثالث : بطلان ركن اقتسام الأرباح و الخسائر | 23 |
| الفرع الرابع : بطلان ركن نية المشاركة | 24 |
| **البحث الثاني : خصوصية البطلان في عقد الشركة التجارية** | 26 |
| **المطلب الأول : بطلان الأركان الشكلية لشركة التجارية** | 27 |
| الفرع الأول : بطلان ركن الكتابة | 27 |
| الفرع الثاني : بطلان ركن القيد و الشهر | 32 |
| **المطلب الثاني : الشركة التجارية الفعلية** | 35 |
| الفرع الأول : مفهوم الشركة التجارية الفعلية | 36 |
| الفرع الثاني : موقف المشرع و القضاء الجزائري من الشركة الفعلية | 39 |
| الفرع الثالث : آثار الشركة التجارية الفعلية و تصحيح البطلان | 41 |
| **الفصل الثاني : القواعد القانونية لحكم البطلان في الشركات التجارية و أثارها على حقوق الغير في قانون الجزائري** | 47 |
| **المبحث الأول : الأحكام الإجرائية لحكم بطلان الشركة التجارية في القانون الجزائري** | 48 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الأول : إجراءات دعوى بطلان الشركة التجارية في القانون الجزائري** | 48 |
| الفرع الأول : الجهة المختصة | 48 |
| الفرع الثاني : أطراف دعوى بطلان الشركة التجارية | 52 |
| الفرع الثالث : تقادم دعوى البطلان | 55 |
| **المطلب الثاني : إجراءات حكم بطلان الشركة التجارية في القانون التجاري** | 57 |
| الفرع الأول : طرق الطعن | 57 |
| الفرع الثاني : تسجيل بطلان الشركة حكم و شهره | 64 |
| **المبحث الثاني : الأحكام الموضوعية لحكم بطلان شركة التجارية و أثره على حقوق الغير في القانون الجزائري** | 66 |
| **المطلب الأول : قواعد حكم بطلان شركة الأشخاص و أثره على حقوق الغير في القانون الجزائري** | 67 |
| الفرع الأول : قواعد حكم بطلان شركة التضامن في القانون الجزائري | 67 |
| الفرع الثاني : أثار حكم بطلان شركة التضامن على حقوق الغير | 70 |
| **المطلب الثاني : قواعد حكم البطلان في شركة الأموال و أثره على الغير في القانون الجزائري** | 72 |
| الفرع الأول : قواعد حكم بطلان شركة المساهمة في القانون الجزائري | 73 |
| الفرع الثاني : أثر حكم البطلان في شركة المساهمة على الغير | 78 |
| **خـــــاتـــمـــة** | 83 |
| **المـــــلاحـــق** | 88 |
| **قـائـمـة المصـادر و المـراجـع** | 91 |
| **فـهرس المـحـتـويـــات** | 97 |